

جامعة قاصدي مرياح-ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

الطالبة: نور الهدى قوي

العنوان:

الحق في النفاذ إلى المعلومات في القانون الجزائري

نوقشت و أجزيت بتاريخ: 22/ 05/ 2017

أمام اللجنة المكونة من:

د/ سويقات أحمد	أستاذ محاضر ب- جامعة قاصدي مرياح ورقلة	رئيسا
د/ بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر ب- جامعة قاصدي مرياح ورقلة	مشرفا و مقرر
أ/ جابوري إسماعيل	أستاذ مساعد أ- جامعة قاصدي مرياح	مناقشا

الموسم الجامعي: 2016/2017

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من قرن الله عز وجل شكره بشكرهما فقال: " أن أشكر لي ولي والديك "

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاثا رمز العطاء و المثابرة.....أمي الغالية أطال الله

في عمرها

إلى الذي أمرت بصحبته و أفنى شبابه لإسعادي..... الذي لولاه بعد ربي لما

صرت لما أنا فيه.....أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى قلب ينبض بالحب و الرحمة.....هي أمي التي لم تنجيني جدتي الغالية أطال

الله في عمرها

إلى عزوتي و سندي في الحياة و صحبتي الدائمة..... أخي و رفيقي سمير

أختاي كنزة ، رحاب حفظهم الله لي.

إلى روح صديقتين بوصف الأختين شاءت الموت خطفهما فجأة.....تينهنان،

فاطمة أسكنهما الله فسيح جنانه.

إلى كل من يعرف نور.

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقني على إنجاز هذا العمل

أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور "بوطيب بن ناصر" الذي تحمل عناء الإشراف على هذه المذكرة والذي حرص على توجيهي وإرشادي لإكمال هذا العمل فله مني أسى عبارات العرفان والإمتنان.

إلى عائلتي التي ساندتني في مشواري الدراسي لهم مني فائق عبارات الشكر

كما أتقدم بالشكر إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية "بوحنية قوي" على الدعم المتواصل وتشجيعه الدائم.

إلى مدير التكوين المهني السيد "بالحسن لسعد" الذي رافقني طيلة تواجدي بولاية ورقلة فكان سنداً لي.

إلى الدكتور "إلياس جوادي" بالمركز الجامعي الحاج موسى أق أخاموك

بتمنراست. و اخص بالذكر أيضا مدير المكتبة السيد "عبد الله"

إلى الزميلين أحمد علي ذيب النوافلة من الجامعة الأردنية والزميل أحمد زيد

العابدي من جامعة الزيتونة الأردنية.

أتقدم بالشكر الوفير والإمتنان الوافر.

قائمة المختصرات

- ط: طبعة
- د م ن: دون طبعة
- د ت ن: دون تاريخ نشر
- د م ن : دون مكان نشر
- ص: الصفحة
- ج : الجزء

مقدمة

مقدمة

يكتسي حق النفاذ للمعلومات أهمية دولية واضحة، فيعد من أسس تحقيق دولة الحق و القانون و التي هي هدف يرتكز على العديد من الأطر السياسية و القانونية التي تمثل أساسها الفعلي، فمن مكاسب الحرية و الديمقراطية تثمين هذا الحق الذي يجسد سيادة القانون في الدولة.

فحق النفاذ للمعلومات يعني حق الفرد أو المواطن في الوصول للمعلومات أو الحصول عليها بكل الطرق المشروعة من حكومته. و يعتبر من موضوعات الساعة التي تعد دعامة أساسية لنهوض بالرأي العام الوطني و مراقبة الهيئات العامة، فمن ناحية يعتبر حق أساسي و من ناحية أخرى هو أداة كونه يوطر للعلاقة بين الدولة و مواطنيها، وبالتالي تتوقف ممارسته على الوعي السياسي و القانوني لمواطني الدولة بأهميته و أيضا تطور البناء الديمقراطي في فكر الدولة ومؤسساتها يلعب دورا في فتح المجال لمواطنيها لممارسته.

فحق النفاذ للمعلومات ظهر منذ عقود من الزمن، حيث أصبح تكريس أي دولة له في قوانينها الداخلية مرآة تعكس الالتحاق بركب الدول الديمقراطية، ومن هذا المنظور فإن الحاجة لتفعيل حق النفاذ للمعلومات ليست حاجة الفرد فقط، و إنما ضرورة يتطلبها بناء الدولة داخليا و يعكس مكانتها خارجيا.

و الجزائر تشهد حراكا سياسي انعكس على الجانب القانوني و تلعب الحقوق الأساسية محور هذا الحراك، ومنها حق النفاذ للمعلومات الذي يوصف بالداعم و الفاعل لكل العلاقات التي تكون بين الدولة والمواطنين أو من يمثلهم أمامها، وتكريسها لهذا الحق هو مؤشر تقاس به مدى ديمقراطية الدولة فمن خلاله يتحقق تفتح الإنسان بكل أبعاده.

هذا و إن الجدل حول هذا الموضوع في الجزائر لا يزال قائما خاصة و أن البناء السياسي و القانوني فيها ذو طبيعة خاصة تكاد توصف بالمعقدة، غير أن الأوضاع الأخيرة التي شهدتها الدولة جعلت من هذا الحق يأخذ منحى آخر بإلزامها بضرورة الحرص على تثمينه، و بتالي توضيح الأهمية القانونية للدفع بممارسته كآلية للتنمية الإنسانية الفعلية و النهوض بعلاقة توصف بالقوية بين الدولة و المواطن. ومن جهة أخرى لقد شهد المجتمع الدولي حراكا حيويا من أجل التأكيد على أن النفاذ للمعلومات و تداولها هو حق أساسي تتعدى ممارسته إلى تكريس باقي الحقوق الأخرى، إعمالا لمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للانفصال.

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية: و تتجلى الأسباب الذاتية فيما يلي:

- رغبة الباحثة في معرفة مكانة حق النفاذ للمعلومات في البناء القانوني الجزائري.
- باعتبار موضوع حق النفاذ للمعلومات فاعل في العلاقة بين الإدارة و المواطن فالسبب في اختياره أيضا يعود لارتباطه بتخصص الباحثة "قانون إداري".

الأسباب الموضوعية: و تتجلى الأسباب الموضوعية فيما يلي:

- تصاعد الاهتمام الدولي و العربي في الآونة الأخيرة بهذا الحق.
- حداثة موضوع حق النفاذ للمعلومات في القانون الجزائري خاصة بعد التأسيس له دستوريا.
- دراسة حق النفاذ للمعلومات كمفهوم جديد غير متداول في البناء القانوني الجزائري.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

الأهمية العلمية:

- حق النفاذ للمعلومات من أسس قيام دولة الحق و القانون و تكريسه يعد مكسب ديمقراطي لأي مجتمع.
- إن النفاذ للمعلومات هو أداة فعالة لمكافحة الفساد داخل الدولة من خلال دعم روابط الشفافية و المساءلة.

الأهمية العملية:

- إن حق النفاذ للمعلومات أداة لبناء علاقة قوية أساسها النزاهة بين الدولة و المواطن.
- إن ممارسة حق النفاذ للمعلومات من طرف المواطن من شأنه زيادة الوعي القانوني و السياسي وبتالي بناء ثقافة المعلومات لديه.
- ممارسة حق النفاذ للمعلومات يدعم مشاركة المواطن في صنع القرار.

أهداف الدراسة : في ظل تزايد الاهتمام من قبل المشرع الجزائري بحق النفاذ للمعلومات فإن أهداف هذه الدراسة تتجلى فيما يلي:

- إبراز مكانة الحق في النفاذ للمعلومات و ارتباط ممارسة باقي الحقوق به.
- توضيح الإطار القانوني لحق النفاذ للمعلومات الذي أصبح ضرورة للرقى بالعلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.
- تهدف هذه الدراسة أيضا لرفع اللبس و الغموض عن حق النفاذ للمعلومات، فأغلب الأشخاص لا يعون بأنه حق أساسي لهم و ليس شأن خاص بالإدارة.
- تهدف هذه الدراسة أيضا لمعرفة الدور الذي لعبه المؤسس الدستوري الجزائري في حماية هذا الحق.

الإشكالية :

في ظل تزايد الاهتمام في التشريعات المقارنة بالحق في النفاذ للمعلومات و بعد سعي المؤسس الدستوري لذلك فإن ممارسة هذا حق تتطلب وجود ضمانات فاعلة تكفله، و إن تعزيز حق النفاذ للمعلومات داخل أي دولة يستلزم وجود تشريع يدعمه، و عليه فإن إشكالية الدراسة كما يلي:

ما هي ضمانات الحق في النفاذ للمعلومات ؟ و إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري في سبيل تكريس هذا الحق ؟

المناهج المعتمدة في الدراسة:

سعيًا للإجابة على إشكاليات الدراسة اعتمدت الباحثة على مجموع المناهج التالية:

المنهج الوصفي: اعتمد المنهج الوصفي و ذلك بتناول مختلف النصوص القانونية التي نصت على حق النفاذ للمعلومات سواء النصوص القانونية الدولية ممثلة في المواثيق و الاتفاقيات و أيضا التشريع الداخلي من دساتير و قوانين.

المنهج التحليلي: اعتمد المنهج التحليلي عن طريق جمع المعلومات و الأفكار حول موضوع الدراسة و تحليل مضمونها ثم استخلاص النتائج.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة و فصلين و كل فصل قسم إلى مبحثين، إضافة إلى خاتمة عامة

- الفصل الأول: بعنوان ضمانات حق النفاذ للمعلومات و قد تضمن مبحثين:

ففي المبحث الأول تناولت الباحثة فيه الضمانات الدولية لحق النفاذ للمعلومات، أما المبحث الثاني تناولت الباحثة من خلاله الضمانات الوطنية لحق النفاذ للمعلومات.

- الفصل الثاني: بعنوان تكريس حق النفاذ للمعلومات بين الاستثناءات و التطبيق تم تقسيمه إلى مبحثين:

في المبحث الأول تناولت الباحثة الضوابط القانونية لحق النفاذ للمعلومات، أما في المبحث الثاني فقد تناولت الباحثة الحق في النفاذ للمعلومات أساس بناء دولة القانون.

الفصل الأول

ضمانات الحق في النفاذ للمعلومات

مقدمة الفصل:

يعد حق النفاذ للمعلومات وثيق الصلة بحرية الرأي التعبير، فممارسة هذا الحق و الاعتراف به يعبر وبصورة واضحة اليوم على مدى ديمقراطية الدولة، بل و يظهر رقي العلاقة و تطورها بين الدولة ومواطنيها. و لا يمكن ممارسة حرية الرأي و التعبير في ظل غياب حق المواطن في النفاذ للمعلومات، وبالتالي فإن هذا الحق ضمانة لممارسة حرية الرأي و التعبير.

ولتكريس الحق في النفاذ للمعلومات لابد من وضع ضمانات تمكن من التجسيد الفعلي له، لكونه يعد أهمية في قيام دولة الحق و القانون، وأيضا من أجل تطبيقه تطبيقا سليما يتماشى مع المقتضيات و المبادئ التي يقوم عليها دستور الدولة وقوانينها، فهذا الحق يعطي للمواطن إمكانية الطلب أو السؤال عن أي معلومة يريدتها.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى ضمانات ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات فتكون البداية بالضمانات الدولية وكيف حرصت على حمايته، ثم سيتم تسليط الضوء على الضمانات الوطنية ومدى موافقتها لما جاءت به المواثيق الدولية وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بهدف دراسة كل من:

-المبحث الأول: الضمانات الدولية لحق النفاذ للمعلومات.

-المبحث الثاني: الضمانات الوطنية لحق النفاذ للمعلومات.

المبحث الأول: الضمانات الدولية لحق النفاذ للمعلومات

إن لحق النفاذ للمعلومات على الصعيد الدولي ضمانات تؤمن تكريسها، فاعترافها الرسمي بحق الفرد في النفاذ للمعلومات المتعلقة بالشؤون العامة في الدولة من شأنه أن يعزز العلاقة بينهما، فعلى الصعيد الدولي باتت المناداة به كأحد أهم أسس قيام الدولة الديمقراطية.

ولقد خصصنا هذا المبحث لدراسة كل من الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية التي حرصت على ضمان تكريس هذا الحق و المنظمات الدولية التي ساهمت في إلزام الدول بالعمل على حماية حق النفاذ للمعلومات وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية

قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة القانونية الخاصة بحق الوصول للمعلومات، بالإضافة إلى الحاجة لوجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي له.¹

لذا فإن الإعلانات و المواثيق بنوعها الدولية و الإقليمية تعد ضمانات حقيقية لحق النفاذ للمعلومات. فيمكن لأي شخص أن يتقدم بطلب النفاذ للمعلومة للإدارة العامة ويجب عليها الموافقة ما لم يكن هناك سبب قانوني يمنعها.²

فحق النفاذ للمعلومات ضرورة قانونية لكل دولة، أما الجزائر فيمكن القول أن موافقتها على تلك المواثيق و الاتفاقيات الدولية لم يكن رغبة منها في تعزيز حق النفاذ للمعلومات بشكل خاص ومباشر، بل جاءت في إطار دعوى عامة لحماية حقوق الإنسان. و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الكشف عن الاتفاقيات و المواثيق الدولية و مدى حرصها على ضمان هذا الحق.

¹ زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، ماجستير، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص26.

² David Banisar : **The right to information and privacy :Balancing rights and managing conflicts**, the world bank institute, washington2011,P05.

الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الإعلانات و المواثيق الدولية

يعد البرلمان السويدي هو أول برلمان ينص على حق النفاذ للمعلومات سنة 1776 وهو اعتراف فردي وطني بهذا الحق، أما الاعتراف الدولي فلقد كان بصور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. و تعد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ضمانات أساسية في تقرير هذا الحق، كانت بدايتها بالمناداة لحماية حقوق الإنسان بأنواعها، و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وثيقة عالمية تعترف بهذا الحق لتليها باقي الإعلانات والمواثيق الأخرى.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حق النفاذ للمعلومات

لقد كان الاعتراف الدولي و الرسمي بحق النفاذ للمعلومات بإقرار الأمم المتحدة سنة 1948 في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتكرس هذا الحق فنصت على انه : " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار و الآراء من دون أي تدخل، و استقاء الأنباء و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة من دون التقييد بالحدود الجغرافية " ¹ فالحق في النفاذ للمعلومات و في العديد من الدول يعتبر عنصر من العناصر المكونة لحرية الرأي و التعبير فالصلة وثيقة بينهما.² وبالعودة إلى نص المادة 19 من هذا الإعلان نجد أنه يؤكد على حق المواطن في الحصول على المعلومات و الأنباء، والأخبار و تلقيها بصورة أو بأخرى، وليس هذا فحسب بل أن ذلك لا يقيد بحدود الدولة.³

وفي العام ذاته جاء في التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص حول حرية الرأي و التعبير، و الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ما يلي: " إن حق طلب المعلومات و الحصول عليها وبثها يفرض على الدول واجب تأمين الوصول إلى المعلومات " ⁴ فيفهم من ذلك أهمية النفاذ للمعلومات تلزم الدولة بضرورة تأمينه، هذا و يمكن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مصدر دولي لحق النفاذ للمعلومات وبنالي ضمانات دولية له.

و المادة 19 من الإعلان سالف الذكر تعد الأساس القانوني الأول لهذا الحق، حيث تضمنت الحماية المكفولة له، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية، النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.

² Michal Karanicolas ,Toby Mendal, Enternching RTI :**An Analysis of constitutional Protections of the Right to Informaion**, centre for law and democracy, chrtwell lane, Canada, 2012, P09

³ أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 08.

⁴ بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، سلسلة تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، فلسطين 2004 ص 08 .

المعلومات، سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها¹، فنص المادة 19 من الإعلان جاءت غير مقيدة لممارسة هذا الحق بحدود معينة، أيضا لم يحصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد و الدولة فقط ، بل جاء عاما يشمل حق الأفراد في النفاذ للمعلومات وتلقيها ونقلها بغض النظر عن مصدرها الدولة أم الأفراد.

لهذا فالنفاذ للمعلومات هو حق أساسي عالمي، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المرجعية و الضمانة الأولى لهذا الحق لتليه العديد من الإعلانات و المواثيق الأخرى . و هو الإعلان الذي ضمن هذا الحق وبالتالي فإن تكريسه يساعد على تعزيز المشاركة و المواطنة و ممارسة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، الأمر الذي يعزز التنمية و الأداء.²

ولقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963، غير أن التركيز على حق النفاذ للمعلومات كان قاصرا على الرغم من اعترافها بحقوق الإنسان والعمل بالتأسيس لها دستوريا.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و حق النفاذ للمعلومات

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 وثيقة دولية أخرى أيضا جاءت لتأمين الحقوق، و لم يغفل هذا العهد من النص على حق النفاذ للمعلومات و هو ما يظهر جليا في نص المادة 19 منه حيث تنص: "...لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار وتلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ،سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.³

فنص المادة أكد ما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما يظهر في النص على أن النفاذ للمعلومات بنقلها أو تلقيها مكفول، ليس فقط داخل الدولة معينة أو موطن الفرد، و إنما دون اعتبار للحدود الجغرافية، و إن تلقي الفرد أو حصوله على المعلومات ليس مقيد بشكل أو وسيلة معينة، فقد تكون

¹ أحمد عزت ، حرية تداول المعلومات ،دراسة قانونية مقارنة، ط1 ،مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة2011 ، ص 17.

² مايكل ت.ل ميلوارد، دليل الوصول إلى المعلومات في المغرب،الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا ،منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، قطاع الاتصال و الإعلام ،مكتب اليونسكو للجزائر،المغرب،موريتانيا وتونس،الرباط ،المغرب،ماي2014 .

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ :23 آذار مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

مكتوبة أو مطبوعة أو في أي شكل يختاره طالب المعلومة وهذا يدل على مكانة هذا الحق بين حقوق الإنسان الأخرى بصفة عامة و الحقوق الأساسية بصفة خاصة.

وقد أعطت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 اهتماما كبيرا لحرية التعبير، حيث نصت في المادة 13 على أنه: "...لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن أو تلقي ونقل المعلومات و الأفكار بكل أنواعها دونما اعتبار للحدود، سواء كانت شفوية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو في شكل الفن، أو من خلال أي طريقة يختارها الفرد...¹ و بتالي فإن حرية الفكر و التعبير حسب مفهوم هذه المادة مكفول بتمكين الفرد من النفاذ للمعلومات بمختلف الطرق فمن شأن ذلك تعزيز باقي حقوق الإنسان الأخرى فحرية التعبير والفكر تشمل أيضا حق النفاذ للمعلومات بتلقيها أو نشرها للغير بأي طريقة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية أو غيرها.

وعلى نحو موازي، تبنت الهيئات الثلاثة المكلفة بحرية التعبير و الإعلام إعلانا مشتركا ينص على: "يفهم من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة بما تقوم به الحكومات نيابة عنه، إلا تظل الحقيقة غائبة و مشاركة الناس في الحكم ضعيفة".² لهذا فإن النفاذ للمعلومات وممارسته ليس كحق فقط و إنما هو آلية و أداة لممارسة الرقابة على الحكومة من خلال التمكن من الإطلاع على الوثائق و المعلومات وكل ما يتعلق بتسيير شؤون البلاد.

ثالثا : معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و حق النفاذ للمعلومات:

لقد أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في 2003 خصوصا المادة 13 منها على أن النفاذ للمعلومات هو إحدى الوسائل الأساسية لمكافحة الفساد و استندت بذلك على فكرة أن الشفافية و المسائلة هما خط الدفاع الأول ضد الفساد.

فالتنفيذ الفعال لقانون الحصول على المعلومات ضرورة لا غنى عنها من أجل التصدي للفساد، و المعلومات ضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة، و أيضا هي قوة عندما لا تكون المعلومات متوفرة بشكل حر يمكن أن ينتعش الفساد، ومن الجائز ألا تتوفر باقي الحقوق الأساسية.³

¹ بلال البرغوثي: الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، المرجع السابق، ص26

² زعيباط الطاهر: حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، المرجع السابق، ص 28.

³ منظمة الشفافية الدولية بالمغرب: أمتلك المعلومة: الوصول إلى المعلومة في المغرب، ترانس برانسي المغرب، 2013، ص08 الموقع : <https://issuu.com>

و يظهر دور ممارسة النفاذ للمعلومات كآلية لمكافحة الفساد كونه يحد من الممارسات غير القانونية التي قد يقوم بها موظفو مؤسسات الدولة العامة، فمن خلال تمكن الفرد من الإطلاع على الوثائق و السجلات المتواجدة على مستواها، أو تمكنه من الحصول على إجابات عن أسئلة قد تتبادر في ذهنه عن سير قطاع ما، أو عن عدم تمكنه من الاستفادة من امتياز ما بإجابة سليمة، من شأنه أن يساهم في بناء علاقة أساسها الشفافية و المسائلة، و بالتالي يكون حق النفاذ للمعلومات قد مارس دوره في الحد من الفساد.

من ناحية أخرى فإن الموظفين في المؤسسات و الملزمين بالإفصاح و التصريح بالمعلومات يكونون مسؤولين أمام رؤسائهم و أمام طالب المعلومة في حال عدم تقديمهم للمعلومات أو الوثائق المطلوبة. لهذا فممارسة حق النفاذ للمعلومات يعد وسيلة لمحاربة الفساد.

فقد يختبئ الفساد وراء حجب السرية، وربما يطلب أولئك الذين لديهم امتياز الإطلاع على المعلومات رشاًوى من الآخرين يسعون بذلك للحصول على المعلومات التي بحوزتهم ، ويمكن حرمان الناس من خدمات أساسية كالصحة و التعليم الأساسية إن لم يكن لديهم المعلومات عن حقوقهم ، و يمكن أن تخفي الدولة تصرفاتها من خلال السيطرة على الإعلام أو فرض الرقابة عليه ومن خلال منع إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الأساسية التي تصب في الصالح العام ¹. فتكريس النفاذ للمعلومات كحق أساسي يحد من تلك الممارسات. ويكون للمواطن من خلال النفاذ للمعلومات التي يريدها دور في مكافحة الفساد، و بالتالي تكريس آلية الشفافية و المسائلة ، فتكون الدولة قد ساهمت في بناء علاقة مع المواطن، و كذا تقوية مشاركته في الحياة السياسية و الاجتماعية.

وقد يكون النفاذ للمعلومات بصورة أخرى من خلال الإفصاح المباشر من طرف الإدارة في الدولة بأوضاعها أو برنامجها وذلك يتعلق بالشفافية التي تتسم بها. فمفهوم الشفافية يتعلق بقيام الحكومة بالإفصاح العام بطريقة آنية و موثوقة عن أوضاعها و إستراتيجياتها و أدائها، كما يلزم مفهوم الشفافية أيضاً تمكين العموم من الحصول على المعلومات حولها. ²

و تنص المادة 10 من اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة 2003 " تتخذ كل دولة طرف ... ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية... و يجوز أن تشمل هذه التدابير... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على المعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها

¹ منظمة الشفافية الدولية بالمغرب: المرجع السابق، ص 08 .

² صدر المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة : الأنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة (الانتوساي)، مبادئ الشفافية و المسائلة ، ص 02. تم الإطلاع يوم 10-

العمومية و اشتغالها و عمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات و الصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم و بياناتهم الشخصية.¹

فيستنتج مما سبق أن حق النفاذ للمعلومات يتعدى تكريسه كحق إلى تفعيله كآلية لمكافحة الفساد، وبالتالي فإن العمل على تكريس هذا الحق من شأنه النهوض بمكانة الإدارة في الدولة و تحسين أدائها بتمكين الفرد من النفاذ للمعلومات عن طريق آليتي الشفافية و المساءلة.

الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في المواثيق الإقليمية

كما تناولت الاتفاقيات الدولية حق النفاذ للمعلومات، فإن الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى كان لها جانب في ذلك، فلقد قامت جهود كبيرة على الصعيد الإقليمي من أجل تكريسه و هذا ما يستشف من ما جاءت به هذه الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية و هو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و حق النفاذ للمعلومات

صدر هذا الميثاق على اثر مؤتمر الوحدة الإفريقية المنعقد في نيروبي بكينيا عام 1981، بحضور العديد من الدول الإفريقية من اجل دعم حقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها وقد أكد الميثاق على حق كل شخص بالإعلام و ذلك في مواده 09، 27 ، و المادة 29 التي تضمنت أن " لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات والحق في التعبير و نشر آرائه في إطار القانون و جميع الحقوق و الحريات التي يمارسها كل فرد مع مراعاة احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاقيات و الصالح العام"² فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قد حرص في النص على حق النفاذ للمعلومات، و لقد ربط هذا الميثاق بين حق الفرد في النفاذ للمعلومات و حرية الرأي و التعبير. وأيضاً عمل على المناداة بالنفاذ للمعلومة لكل مواطن باعتباره حق أساسي و نص من ناحية أخرى على تقييد ممارسته في حدود عدم المساس بالأمن و الصالح العام، و الحرص على ممارسة حق النفاذ للمعلومات تماشياً مع احترام حقوق الإنسان الأخرى.

و قد نص الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات و التعبير عن أفكاره و نشرها على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين، و وضع القيود الضرورية التي يفرضها الصالح العام داخل كل دولة و احترام

¹ منظمة الشفافية الدولية بالمغرب: المرجع السابق، ص 08 .

² قدرى علي عبد المجيد: الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية و ميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص 88.

حقوق الآخرين.¹ فحق النفاذ للمعلومات حسب القوانين التي كرسته هو شرط يسبق حرية التعبير و لتمكين المواطن من ممارسة حرية الرأي و التعبير الهادف لابد من تكريس حق النفاذ للمعلومات أولاً.²

ولهذا فممارسة النفاذ للمعلومات لا تتصور إلا في إطار احترام حقوق الإنسان الأخرى، و إلا اعتبر انتهاك لباقي الحقوق، فأكد الميثاق الإفريقي على ما جاءت به باقي المواثيق الدولية، و التي نصت أن النفاذ للمعلومات هو حق أساسي لا يجب أن تفرض عليه القيود إلا في حالات حصرية.

و لقد تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية و الثلاثين عام 2002 و أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في النفاذ للمعلومات مقررا الآتي:

1 - إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام و كل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

2 - سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية :

يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة أو التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضروريا لممارسة أي حق أو حمايته.³ و يجب على الجهات العامة، حتى في حال عدم طلب المواطن، نشر المعلومات الهامة التي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.

ولا يمكن معاقبة أي شخص لنشره معلومات إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة و يعتبر أمرا ضروريا في أي مجتمع ديمقراطي. و يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حرية المعلومات.

3 - يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية و تحديثها و بطريقة ما تصحيحها، سواء كانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.⁴ وبتالي اعتبر هذا الإعلان أن المعلومات التي في حوزة الإدارة هي من شأن الفرد، أيضا فإنه لكل الفرد إمكانية النفاذ للمعلومات دون تمييز وهو ما يؤكد حتما انه حق أساسي

¹ خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي و التعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية و جرائم الرأي و التعبير، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 ص9.

² Michal Karanicolas : Toby Mendel, Op.Cit. P14.

³ أحمد عزت: المرجع السابق، ص 23 .

⁴ أحمد عزت: المرجع نفسه، ص 24.

بالإضافة إلى اعتبار نشر المعلومات العامة هو من واجب الإدارة دون سعي من المواطن فاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان سعت لتكريس هذا الحق وهو ما يظهر بتأكيدهما على ضرورة حمايته.

ثانيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان و حق النفاذ للمعلومات

كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق النفاذ للمعلومات حيث نصت المادة 32 على أنه: " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير، و كذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافية"¹، ويقتررب هنا مما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فحرية الرأي و التعبير و الحق في الإعلام بالنسبة لكل شخص هو من المبادئ الواجب مراعاتها و أن هذا الحق يتفرع منه متطلبات و حقوق أخرى، مثل الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها للآخرين بأي وسيلة و دون النظر للحدود الجغرافية لهذا العمل.²

و على الرغم من أن هذا الميثاق ذو نطاق ضيق باعتبار أنه يخاطب الدول العربية لا غير، إلا انه لم يخرج عن المناداة الدولية بضرورة الحرص على الحق في المعلومات كحق أساسي.

هذا و تنص المادة 02/32 من ذات الميثاق "... تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة..."³ فيظهر أن النفاذ للمعلومات حق أساسي لا يمكن تقييده إلا في إطار واجب احترام حقوق الآخرين أو الأمن و النظام العام.

المطلب الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في المنظمات الدولية

لقد كان للمنظمات الدولية دور أساسي في حماية حقوق الإنسان التي تعد من أولوياتها، و لا يخفى أنها نتاج إعلانات ومواثيق دولية كانت أو إقليمية. و يرى بعض الخبراء أن منظمات حقوق الإنسان في الأصل واجهت النضال من أجل الحقوق المدنية و السياسية، و أنها تتبنى الكثير من الآراء و التوجيهات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام مثل حرية الإعلام.⁴

¹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 مايو / أيار 2004

² خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 97 .

³ المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁴ قدرى علي عبد المجيد: المرجع السابق، ص 177 .

حيث تعتبر هذه المنظمات أن حرية الإعلام و بمفهومها الواسع ليست حقا يقتصر على صحفيين أو الإعلاميين فحسب، بل هو حق أساسي لكل فرد بأن يتلقى المعلومات أو ينقلها بكل حرية لذا عملت على حمايته و محاولة تعزيزه على اكبر نطاق. و تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية و أخرى غير حكومية و في دراستنا لدورها في حماية الحق في المعلومات تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين من اجل دراسة كل من:

الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في المنظمات الدولية الحكومية

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمنظمة حكومية سعت لتكريس حق النفاذ للمعلومات ففي عام 1997 تبنى البرنامج سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة، و أنها أساسية أيضا لمصادقية و مسؤولية البرنامج. فوضع هذا البرنامج قائمة بوثائق محددة تكون متوفرة لعامة الناس مع عدد من الاستثناءات، وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأ البرنامج مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات و الوثائق التي يعمل على مراجعته أي رفض للكشف عن المعلومات.¹

و الواضح أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعا و بطريقة مباشرة إلى ضرورة تكريس الحق في النفاذ للمعلومات ليس كحق فقط و إنا كوسيلة لدعم و تعزيز التنمية البشرية المستدامة فلا بد من توفير المعلومات لطلابها. فهذا البرنامج حرص على ضمان الحق في النفاذ للمعلومات كأداة الإدارة الحكم، ففي تعريفه لإدارة الحكم نص على : "...ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة فهو يقوم على المشاركة و يتم بالشفافية و ينطوي على المساءلة، كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلا عن استناده إلى قواعد العدالة و الإنصاف كذلك فإنه يعزز سيادة القانون".²

فعبارات الشفافية و المساءلة و المشاركة التي جاء بها البرنامج تشكل حجر الزاوية لحق النفاذ للمعلومات فهو يدعم التنمية البشرية و إدارة الحكم، وفي الحديث عن إصلاح الخدمة المدنية و إصلاح مؤسسات الدولة دعا البرنامج لضرورة جعلها أكثر كفاءة و شفافية للمساءلة و بتالي تعزيز لعلاقتها مع الفرد من خلال إمكانية نفاذه للمعلومات.

¹ زعباط الطاهر: المرجع السابق ص 32 .

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقالة بعنوان "الشفافية و المساءلة الموقع: www.unp-pogar.org/arabic، تم الإطلاع يوم 17/02/2017 الساعة 10:45

فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حرص على حماية حق النفاذ للمعلومات، و قد أقر بفكرة هذا الحق كحق أساسي في الكثير من المواقف في وقت جد مبكر.¹ وهذا ما يبدو واضحا من خلال ما جاء به ففي كل مرة بحث على ضرورة تفعيله بالإضافة إلى ربطه بالعديد من مقومات دولة القانون.

و بتالي فإن النفاذ للمعلومات يساهم في رفع التنمية البشرية، و تطوير مستوى الفرد من خلال إدراكه من جهة لحقه في الوصول لأي معلومة تملكها إدارته، و أيضا حرصه و عدم تردده في ممارسة هذا الحق. هذا ويؤكد برنامج الأمم المتحدة أن تنفيذ حق الحصول على المعلومات شرط أساسي لضمان الأصوات و المشاركة الأساسية لمجتمع ديمقراطي منفتح، و تعمل الجزائر من خلال إشراكها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 1997 إلى مساهمة مختلف التحولات الإقليمية و الدولية لتحقيق الحكم الرشيد، والأخذ بمختلف معايير المتمثلة في الشفافية و المسائلة.² وهما آليتان لا يتم تحقيقهما إلا بتفعيل حق النفاذ للمعلومات.

هذا و لقد كان للمعلومات البيئية جانب من الحماية والتفعيل أيضا، فحق النفاذ إليها ضرورة، وهذا ما أكده برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي حرص على وضع المبدأ العاشر قيد التنفيذ. هذا المبدأ هو من مبادئ التنمية المستدامة الذي يدعو الدول و عند سنها لقوانين للبيئة أن تعمل على تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وهو شرط يوطر للتنمية المستدامة و المشاركة العامة وبتالي تحقيق العدالة في الشؤون البيئية.³

و لليونسكو أيضا دور في دعم حق النفاذ للمعلومات، فلقد تم سنة 2010 إعلان الحق في النفاذ للمعلومات في اختتام المؤتمر الذي نظّمته. ويشير إلى أن ضمان الحق في الوصول للمعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية و لرصد الإجراءات العامة، و تعزيز الشفافية و المسائلة و يمثل أداة قوية لمكافحة الفساد، و أن للحق في الإعلام الذي ينطوي على حق النفاذ للمعلومات، دور فعال في تحقيق تمكين الشعب و تعزيز ثقة المجتمع المدني.⁴ لهذا فإن لليونسكو دور أيضا في تكريس النفاذ للمعلومات إذ تعتبره حق ضروري لمشاركة الفرد في الحياة العامة، فهو حق يساهم في

¹ Toby Mendal : **Freedom of information, a comparative legal survey**, UNESCO ,Paris2008,P09.

² شمار خديجة : دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ترشيد الحكم في الدول العربية ، دراسة حالة الجزائر ،رسالة لاستكمال متطلبات الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خضير ، بسكرة،13/09/2015 ص24

³ برنامج الأمم المتحدة للبيئة(يونيب) : الموقع: <http://www.marocenv.com> تم الإطلاع يوم01/05/2017 الساعة12:40 .

⁴ منظمة العفو الدولية، الحق في الحصول على المعلومة،مجلة تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات ،العدد16 . 2012 الموقع:

<http://www.marocenv.com> .

توطيد العلاقة بينه و بين إدارته. و الإعلان الذي جاءت به اليونسكو يبرز أهمية تعزيز الوعي حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق.¹

فمن بين ما دعا إليه الإعلان العمل على رفع مستوى الوعي الفردي و الجماعي حول ممارسة العديد من الحقوق من بينها حق النفاذ للمعلومات. كما أكد الإعلان أيضا على أن النفاذ للمعلومات هو حق إنساني بالدرجة الأولى، و بالتالي لا يحق للسلطة العامة تقييده أو منعه إلا نسبيا و في حالات محصورة و ليس العكس. فهي تعتقد أن المعلومات التي تمتلكها السلطات الرسمية من حيث المبدأ هي ملكية عامة للجمهور ولا يمكن إبقاء طابع السرية عليها.²

أما الإتحاد الأوروبي نص في الميثاق المتعلق بالحقوق الأساسية في المادة 11 التي جاءت تحت عنوان حرية التعبير و المعلومات نصت على : "1- لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء و الأفكار، دون تدخل من السلطة العامة و بصرف النظر عن الحدود، 2 - تحترم الحرية و تعددية وسائل الإعلام".³ فهذه المادة تضمن الحق في حرية الرأي و التعبير و تعددية وسائل الإعلام فتمارس بعيدا عن التدخل من طرف الحكومة غير أن ممارستها تتطلب ضمان الحق في النفاذ للمعلومات.

لهذا فإن نص المادة 11 يضمن تكريس حق النفاذ للمعلومات و إن كان إقليميا إلا أنه محفوف بالطابع الدولي على اعتبار أنه جاء عاما يؤكد ما نصت عليه المواثيق الدولية و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أيضا وسع من ممارسة هذا الحق عندما نص على ضرورة احترام الحرية بشتى أنواعها و تعددية وسائل الإعلام.

و على الصعيد العربي تعد جامعة الدول العربية أهم شخص معنوي عام، و في اهتمامها بحقوق الإنسان أنشأت اللجنة العربية لحقوق الإنسان حيث نصت المادة الثالثة تحت عنوان مهام اللجنة العربية في فقرتها الثانية على: "... اقتراح مواعمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و الالتزامات الدولية للدول الأعضاء بهذا الشأن..."⁴

¹ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

² زعباط الطاهر: المرجع السابق، ص 34 .

³ ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي .

⁴ تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (144)-ج-132 /09/2015 بعد إقرار من مجلس الجامعة في دورته العادية ق: رقم 7970-د.ع

فيفهم من مضمون المادة حرص جامعة الدول العربية و غيرها من أشخاص القانون العام بتكثيف جهودها من اجل تعزيز الحماية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تركز الاهتمام الخاص بحق النفاذ للمعلومات رغم نصها على وجوب عدم مخالفة الاتفاقيات العربية للمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان و بتالي يفهم من ذلك فيما يخص حق النفاذ للمعلومات الإحالة أيضا إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 19 أيضا من الإعلان العالمي للحقوق المدنية و السياسية.

أما على الصعيد الإفريقي فنجد منظمة الوحدة الإفريقية و التي تضم مجموع الدول الإفريقية و ميثاقها الصادر سنة 1963 أشار في مادته الثانية إلى ضرورة تكثيف الجهود و تعزيز التعاون الدولي ولا يجب أن يخرج ذلك على ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالميثاق الإفريقي يحيل إلى ما جاء في كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما تضمنته أحكامها، غير أنه لم يبدي اهتمام واضح بحق النفاذ للمعلومات بشكل مستقل، فقد كان في كل مرة يبحث على ضرورة احترام حقوق الإنسان بشكل عام، و لا يخرج تفسير غياب الاهتمام الإفريقي بهذا الحق و إعطائه العناية الواجبة إلا للضعف القانوني و السياسي لدول هذه القارة حديثي العهد بالاستقلال و التي كان تركيزها منصبا حول حماية حقوق الإنسان الأخرى (كالحق في تقرير المصير ، و الحق في الحياة الخ....). فهي من ناحية لم تنكر هذا الحق و من ناحية أخرى لم تعطيه ذلك الاهتمام الواضح بقانون أو غيره.

الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في المنظمات الدولية غير الحكومية

إن للمنظمات غير الحكومية دور في تكريس الحق في النفاذ للمعلومات، وقد عملت لوضع المعايير الآزمة لممارسته كحق أساسي¹. و من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى البعض من هذه المنظمات، مثل منظمة المادة 19 و أيضا منظمة الشفافية الدولية.

وبداية بمنظمة المادة 19 هذه المنظمة التي تكثف جهودها من أجل حرية التعبير و الرأي و التي تأسست سنة 1987 وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة.² تسعى هذه المنظمة إلى تعزيز حرية التعبير و الفكر بأن يكون الفرد حر متطلع بفكره و له دور في اتخاذ القرارات و صنعها ولا يكون ذلك إلا بدعم حقه في البحث عن المعلومات و الوصول إليها دون عوائق، و يقوم الحق في النفاذ للمعلومات على

¹ Toby Mendal : **Freedom of information, Op. Cit.** P22.

² www.articele19org/pages/ar/، تم الإطلاع يوم : 10-02-2017، الساعة 37:08.

مجوعة من المبادئ التي جاءت بها هذه المنظمة و التي حرصت على ضرورة الأخذ بها عند التشريع بأي قانون يتعلق بالحق في النفاذ للمعلومات هذه المبادئ هي:

1 مبدأ الكشف عن المعلومات: وهو أن تلتزم الإدارة التي لديها المعلومة بالكشف عنها أو التصريح بها لمن يطلبها. و بتالي يركز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرينة القائلة بأن كل المعلومات تصبح محلا للكشف إلا في حالات محددة ينص عليها القانون.¹

فيفهم أن الإدلاء بالمعلومة هو الأصل في حين أن الاستثناء هو عدم الإدلاء بها، في حالات يجب أن يحددها القانون حصرا و في هذه الحالة تلتزم الإدارة بتبرير ذلك، و هذا المبدأ يمكن إدراجه ضمن مبدأ الحق في حرية التعبير الذي جاءت به منظمة المادة 19 في الفقرة الأولى منها، وجاء في مضمون هذه الفقرة حرية التعبير تحمي المعلومات و الآراء و الأفكار بكافة أنواعها و التي يتم نشرها عبر أي وسيلة بغض النظر عن الحدود.

ويشمل الحق في حرية التعبير ليس فقط في نشر المعلومات وإنما كذلك طلب و استقبال المعلومات²

2 مبدأ إلزامية النشر و الإعلان: فالنفاذ للمعلومات لا يقتصر على حق الفرد في النفاذ للمعلومات فقط و إنما للإدارة أو المؤسسة أن تنشر المعلومات للعامة التي تعنيهم كالقرارات الإدارية و الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية مثلا الخ... وهذا يبين أن حق النفاذ للمعلومات لا يقتصر في التلقي فقط بل يمتد لواجب الإدارة في نشر أي معلومة ذات طبيعة عامة دون طلب من الفرد.

3 مبدأ تسهيل إجراءات النفاذ للمعلومات: يستلزم تطبيق هذا المبدأ تمكين الفرد من النفاذ للمعلومات التي يبحث عنها دون إجراءات معقدة باعتبار أن النفاذ للمعلومة حق إنساني أساسي يمارس في حدود ما يسمح به القانون، مع التأكيد أن ممارسته هي الأصل.

و من المنظمات غير الحكومية التي عملت على ضمان حق النفاذ للمعلومات أيضا منظمة الشفافية الدولية. ترى هذه المنظمة أن التنفيذ الفعال لقانون الحصول على المعلومات ضرورة لا غنى عنها من أجل التصدي للفساد.³

¹ بلال البرغوثي: المرجع السابق ص 11.

² منظمة المادة 19 : مبادئ الحق في المشاركة، مبادئ حرية التعبير و حقوق الطبع و النشر في العصر الرقمي، سلسلة المعايير الدولية مارس 2013 .

³ منظمة الشفافية الدولية بالمغرب: المرجع السابق، ص 08 .

و بتالي فهي تعتبر أن ممارسة النفاذ للمعلومات هو آلية لمكافحة الفساد من خلال الابتعاد عن سرية المعلومة بالكشف عنها. و في حوار قام به بعض الأساتذة بالشراكة مع منظمة الشفافية الدولية جاء في ملخص الحوار الذي دار حول الحق في النفاذ للمعلومة كآلية لمكافحة الفساد، أن حق المواطن في المعرفة والإطلاع يعد من أهم ركائز البناء الديمقراطي، و تمثل حرية اتخاذ القرارات المبنية على معلومات واضحة من أسس تكريس حق النفاذ للمعلومات.¹ فالشفافية ضرورية حتى يتمكن الفرد من مراقبة إدارته و بتالي تحقيق جملة من الأهداف ذات البعد الإستراتيجي و التي تتم من خلال حق النفاذ للمعلومات.²

ولقد كانت المساهمة الأخيرة لمجموعة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعلان اطلانطا وخطة العمل من أجل تطوير الوصول للمعلومة الصادر في فيفري 2008 و يؤكد هذا الإعلان على ما يلي: "إن حق الوصول إلى المعلومات، أصيل في كل الثقافات و الأنظمة الحكومية، و إن كل فقدان للوصول إلى المعلومات يؤثر بشكل غير متكافئ على الفقراء و النساء و الفئات الضعيفة الأخرى ومن هنا كان ضروريا ضمان هذا الحق لكل قطاعات المجتمع."³ و بتالي فإن العمل على تكريس هذا الحق ضروري في كل دولة ولا بد من ضبطه في نظام حكمها لكونه يضمن المساواة و تكافؤ الفرص بين مختلف شرائح المجتمع حسب إعلان المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يدعم ممارسة حق النفاذ للمعلومات.

¹ التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان، الحق في الحصول على المعلومة كآلية لمكافحة الفساد راجع الموقع: <https://www.newtacticis.org> تم الإطلاع يوم : 10-02-2017 الساعة 12:55 .

² John.M.reid : **c.p.Commissaire à l'information du Canada, Réponse au rapport du groupe d'étude de l'accès à l'information** : rapport spécial au Parlement, Minister des Travaux publics et Services gouvernementaux Ottawa, Canada2002,P34-35.

³ مركز كارتر "أطلانطا" الموقع : <http://www.cartercent.org> تم الإطلاع يوم: 20/04/2017 ، الساعة: 09:40 .

المبحث الثاني: الضمانات الوطنية لحق النفاذ للمعلومات

حرصت الجزائر و منذ الاستقلال على رعاية الحقوق و الحريات، فكل الدساتير التي تعاقبت لم تغفل على تخصيص باب لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ما يهم في ذلك تكريس حق النفاذ للمعلومات باعتباره حق أساسي، فمن البعد الدولي انتقل هذا الحق ليصبح حقا وطني يفرض على كل دولة تعزيره و حمايته، التزاما بالمواثيق الدولية و الاتفاقيات. و على أساس ذلك تسعى القوانين المكرسة للحق في النفاذ للمعلومات إلى التمييز بين التزام السلطات بتوفير المعلومات و الوثائق بناء على طلب الأفراد، و التزامها بتوفير بعض المعلومات الأساسية بدون طلب من جهة ثانية.¹، وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في ظل النظام الأحادي

تأثر حق النفاذ للمعلومات بالمراحل التي مرت بها الدولة وتعتبر المرحلة الانغلاق السياسي من أهم تلك المراحل، ولدراسة ذلك لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من أجل دراسة ضمانات حق النفاذ للمعلومات في الفترتين من 1962 إلى 1965 و من 1976 إلى 1988.

الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965

إن تكريس حق النفاذ للمعلومات في الجزائر في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1963 كان غائبا تماما، فبعد الاستقلال سنة 1962 انشغلت الدولة في رسم قواعد وثوابت النظام، و لعل الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها البلاد في هذه الفترة تبرر موقفها من حق النفاذ للمعلومات حيث حرص المشرع على حماية الحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية. و جاء دستور 1963 فنص في المادة 11 منه "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبية مطامح الشعب الجزائري"²

¹ أحيار ترانس برانسي، بيان بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، نشرة مرصد الرشوة، العدد 13، مارس 2012 ص 07.

² المادة 11 من دستور 1963.

فالدولة صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو الإعلان الذي كرس حق الفرد في النفاذ للمعلومات وهو المصدر الأول لهذا الحق، لكن هذا لا يعني أنها كرست ما جاء في نص المادة 19 منه، بل كان ذلك بالدعوى العامة لحماية حقوق الإنسان، فموافقتها جاءت لوضع حد للانتهاكات التي كانت واقعة على إثر ما كانت تعيشه من خروقات لحقوق الإنسان، فلم تضمن حق النفاذ للمعلومات.

و بالعودة إلى دستور 1963 نجد أن المادة 19 تنص "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع"¹ فهذه المادة أسست لتلك الحريات و هي مضمونة من قبلها، فمن يضمن حرية الصحافة و حرية التعبير ووسائل الإعلام هي الدولة. و رغم ذلك لم ينص هذا الدستور على حق النفاذ للمعلومات، بالرغم من الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد المصدر الدولي لهذا الحق.

وعدم النص على الحق في النفاذ للمعلومات في هذه الفترة بالتحديد له مبرراته، وكون الدولة حديثة العهد بالاستقلال فهذا يعني انشغالها بتأسيس لمعالم الدولة المستقلة، وبتالي فإن الصمت عن التأسيس لهذا الحق لم يكن رفضا له. أيضا فإن الدولة عاشت وضعا من الفراغ بسبب انعدام الإمكانيات البشرية و المادية، وبتالي ضعف التكوين القانوني و السياسي، وأجهزة الدولة كانت معدودة. فبمجرد الاستقلال عملت على تسخير الهياكل البشرية و المادية لمحاربة ما خلفه الاستعمار من جهل و فقر، وأمراض الخ...

فغياب النص عن الحق في النفاذ للمعلومات أسبابه التي ترتبط بالوضع السياسي للدولة من جهة، و ترتبط بالوضع القانوني أيضا على الرغم من أن المادة 19 عندما نصت على حرية الرأي و التعبير ووسائل الإعلام فإنه يعتبر إشارة لهذا الحق لكنه لم يكرس ولم يضمن ممارسته، فالصحافة ووسائل الإعلام ترتبط ارتباط وثيق بالمعلومات وهي متلازمة معها فلا يمكن الحديث عن إحداها دون الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر بعد الاستقلال عرفت حالة من الاستقرار أين جمد العمل بدستور 1963 و حدوث الانقلاب السياسي سنة 1965 و هذا أثر بشكل مباشر في ضمان العديد من الحقوق المضمونة دوليا و منها الحق في النفاذ للمعلومات ، فعرفت الدولة حالة من السرية و عدم الكشف عن أي معلومة، حيث اعتبرت شأن من الشؤون الخاصة، و هذا ما أضفى هشاشة العلاقة بين الدولة و المواطن بانعدام الثقة. و بوصول أول رئيس للدولة المستقلة في تلك الفترة كانت معالم الاشتراكية قد نصبت، و بتالي تدخل الدولة في تسير كل القطاعات وهو ما يؤثر على ممارسة الحقوق، ووفق هذا التوجه تم تكريس سياسة

¹ المادة 19 من دستور 1963 .

إعلامية موجهة تنحصر في رجال الإعلام جعلت من الصحفي موظف في جهاز الدولة ومناضل يدافع عن سياساتها.¹

وفي سنة 1968 صدر الأمر 535-68 المتعلق بالإعلام في 9 سبتمبر 1968 نص في المادة 5 منه: " يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي " ² وبالتالي تظهر السيطرة و التقييد الفعلي لمسؤولي الدولة على حق ممارسة الإعلام ، ففي هذه الفترة لا مجال يذكر عن الحق في النفاذ للمعلومات. و الملاحظ أن الحق في الإعلام كان محصور على رجال الإعلام من الصحفيين فقط ،هذا من حيث التكريس أما من حيث الممارسة فلقد كان الإعلام موجه خاضع لرقابة و نظام الدولة و أي معلومة لا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة جهات معينة هو أمر منطقي يعكس نظام الدولة الموجه. لذا فإن الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 هي فترة الاستقرار و الإنشاء لمؤسسات الدولة و التكوين لسياسيتها، فلم تأتي بنص يضمن الحق في النفاذ للمعلومات.

الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1976 إلى 1988

إن الدولة تقوم في هذه الفترة على سياسة الحزب الواحد وهو حزب الطليعة جبهة التحرير الوطني، وبالتالي سيطرة الدولة على كل مجالات الحياة بما فيها المعلومات و الإعلام وهذا يحد من حق الفرد في المعرفة، ففي ظل دستور 1976 شهدت نوع من الاستقرار غير أن ذلك لم يساهم في التكريس لحق النفاذ للمعلومات فكانت تقوم وفق النظام الاشتراكي الذي يتنافى مع تفعيل هذا الحق في دولة يقودها حزب واحد و حكومة تدير كل المجالات.

ففي دستور 1976 نصت المادة 34 "إن تنظيم الدولة يقوم على لامركزية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير شؤون البلاد"³ وعبارة المشاركة الفعلية للجمهور يدخل ضمنها تمكين الفرد من الإطلاع على الوثائق و التقارير و أيضا وصوله لإجابات عن أسئلة توجه للمسؤولين، و إمكانية النفاذ لمختلف المعلومات ليتمكن فعليا من المشاركة، غير أن هذا لم يحصل إطلاقا و هذا راجع لطبيعة النظام و كذا المرحلة التي تعيشها الدولة.

¹فندوز عبد القادر: تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 19، جوان 2015 ص 15

²الأمر 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتعلق بالإعلام.

³ المادة 34 من دستور 1976

فالمعلومات لا يمكن إتاحتها للمواطن لأنها من شؤون الدولة، أيضا غياب ثقافة النفاذ للمعلومات لدى المواطن في هذه الفترة فلم يكن يهتم إلا بالحقوق التي تنتمي للجيل الثاني وهي مجموعة الحقوق الاجتماعية كالحق في السكن و العمل و التعليم.

و في قراءة للمادة 53 من ذات الدستور تنص: " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي " ¹ و مقارنة هذه المادة مع المادة 19 من دستور 1963 نلاحظ أن المؤسس الدستوري بدا يحد من التقييد الوارد على هذه الحرية و طابع السرية الذي عاشته الدولة فانقل من سياسة التوجيه لحق الإعلام و الرأي إلى ضمانه دستورية وهو ما نجده في المادة 55: " حرية التعبير و الاجتماع مضمونة " ² إلا أن ذلك لم يغير شيئا بعدم تكريس الحق في النفاذ للمعلومات، على الرغم من نصه على أن الدستور يكفل الحق في حرية الرأي و التعبير، إلا أنه لم يشر للنفاذ للمعلومات كحق.

هذا ويعتبر الإعلام مؤسسة من المؤسسات التي تعمل على خدمة الأفكار الاشتراكية ، فهو مملوك للدولة هدفة استمرارية النظام الاشتراكي دون أن تنتقد أهداف الحزب الواحد ومبادئه، وهذا ما يتناقض مع حق المواطن في الإعلام ³ و في سنة 1982 صدر أول قانون يتعلق بالإعلام و هو يعبر بصورة واضحة عن سيطرة أجهزة الدولة عليه، وبالتالي عدم الاستقلالية وهذا ما نستشفه من المادة الأولى منه حيث تنص: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية " ⁴.

و بهذا فإن الإعلام يمارس في ظل سياسة الولاء للدولة ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، ووفق النظام الاشتراكي وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة: " يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية " ⁵ و عليه فإن الإعلام موجه و المعلومات التي تصل للجماهير محددة و لا استقلالية للإعلام فكيف يمكن الحديث عن الحق في المعلومات في حين أن الصحافة و التي تعد من وسائل ممارسة النفاذ للمعلومات مقيدة و تخضع لفلسفة الولاء السياسي للحكومة؟

¹ المادة 53 من دستور 1976 .

² المادة 55 من دستور 1976 .

³ قارة تركي إلهام: "الإعلام بين الحرية و المسؤولية"، مجلة الحقوق و الحريات، محيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، جامعة أوبنكر بالقائد تلمسان، العدد02، 2015، ص81 .

⁴ القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام .

⁵ المادة 01 من القانون 82-01 .

فتميزت الأوضاع الإعلامية خلال فترة ما قبل التعددية بمحاولة النظام ضبط عمل الإعلام بسن قانون 1982 و هو أول قانون ينظم هذا العمل و الإعلام في الجزائر¹ وهو ما أكدته المادة الثانية "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير كامل و موضوعي"²

فلم يضمن الحق في المعلومات سوى لممهني الإعلام و هو مقيد أيضا برقابة الدولة. فالحق في الإعلام يعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر و نقلها و تبادلها و الحق في نشر الأفكار و الآراء وتبادلها دون قيود و الحق في إصدار الصحف و عدم فرض رقابة مسبقة إلا في حدود تتعلق بالأمن، وهذا ما لم يكرسه قانون الإعلام لسنة 1982 و أيضا دستور 1976.

ومع حلول سنة 1988 بدأت معالم النظام السياسي للدولة في التضارب نتيجة الأحداث التي شهدتها و حالة الاستقرار تلك ترأسها أحداث 5 أكتوبر 1988، وما ميزها هو صدور المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن، الأمر الذي خفف من طابع السرية الذي كان قائما، فيمكن اعتبار هذا المرسوم بداية لقيام علاقة يضي عليها طابع الشفافية، فالعلاقة بين الإدارة و المواطن لا تنفصل عن حق النفاذ للمعلومات، بل ويمكن اعتباره أساس العلاقة. و تنص المادة 8 من المرسوم سالف الذكر: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و ينبغي في هذا الإطار، أن تستعمل و تطور أي سند مناسب للنشر و الإعلام"³ فهذه المادة جاءت لتؤكد أن المعلومات التي في حوزة الإدارة هي من حق المواطن وما على الإدارة سوى اطلاعه عليها، و بتالي النفاذ للمعلومات هو حق يمارسه. و هذا اعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومات بعدما كان لا يمكنه ذلك. كذلك تنص المادة 9: "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات و المناشير و المذكرات و الآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل"⁴

فيفهم من هذه المادة أنه ينبغي على كل إدارة أو مؤسسة أن تبلغ مواطنيها بكل المعلومات التي يرغبون فيها و تساهم في توطيد العلاقة بينهم و بمفهوم آخر جاءت هذه المادة لتكرس الشفافية بين الإدارة و المواطن، فلا يمكن ذلك إلا عن طريق إعلام المواطن بالمعلومات سواء عن طريق التعليمات و المناشير بطلب أو بدون طلب منه. و لقد نصت المادة 30 من القانون سابق الذكر انه "لا يجوز لأي موظف أن يتذرع

¹ قنلوز عبد القادر : المرجع السابق، ص 136

² المادة 2 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام.

³ المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن .

⁴ المادة 09 من الأمر 88-131 .

في رفض إعطاء المعلومات لأي مواطن يطلبها أو أن يحجز الوثائق الإدارية أو السندات المسموح للمواطن أن يطلع عليها"¹ لذا فإن المرسوم 88-131 غير و بشكل واضح من السرية التي كانت سائدة في العلاقة بين الإدارة و المواطن، فبعدما كانت تقوم على سرية المعلومات هاهي الآن تخرج إلى طابع آخر خير ما يقال عنه هو بداية الخروج من النظام الموجه و التغيير في سياسات الدولة خاصة و أن المادة 37 ساقلة الذكر قد أعطت للمواطن حق الاحتجاج على أي تعليمة أو منشور يصدر من الإدارة ضده، و هو حق المساءلة الذي يمارسه المواطن على الإدارة، غير انه و بالرغم من أن هذا المرسوم نص في مضمون مواده على الحق في المعلومات سواء بطلب من المواطن أو بدون طلب منه و جاء يدعم مشاركة المواطن في صنع القرار، إلا أن الدستور لم يصرح بذلك فبقي مجرد حبر على ورق و العمل به لم يحدث و الغريب في الأمر انه لم يلغى أيضا.

فاحتكار السلطة السياسية من جانب فئة معينة و منع المشاركة في الحياة السياسية هو الحاصل في هذه الفترة و يفسر لحد بعيد وضعية حق النفاذ للمعلومات فمن جهة فإن احتكارها و الرغبة في الحفاظ عليها يؤدي بلا شك إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى. وخاصة حرية الرأي و التعبير و حقوق أخرى لصيقة الصلة بهما كالحق الذي نحن بصدد دراسته²، و هذا هو التفسير لما كان عليه الحال في هذه المرحلة.

المطلب الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في ظل الانفتاح السياسي

بعد مرور سنوات من الاستقلال و عمل الدولة بالنظام الاشتراكي و صلت في مرحلة ما إلى أوضاع جعلت من الإبقاء على الإيديولوجية الاشتراكية بالأمر العسير، نظرا للتغيرات التي عرفتها الساحة الدولية امتدت انعكاساتها على الأوضاع الداخلية، فتغيير نظام الدولة لم يكن بمحض الصدفة، و إنما كان نتيجة العديد من العوامل وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته و لا يخفى علينا التقييد الذي عاشه حق الإنسان في المعلومات في ظل الانغلاق السياسي بالسيطرة الفعلية للدولة على هذا الحق فلم يعرف النور إلا سنة 1988 نتيجة العديد من الضغوطات، غير أنه و بمجرد أن ركبت الدولة الطريق الليبرالي أصبح لحق الإنسان في المعلومات منحى آخر، وهو تجسيد للاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها منذ الاستقلال فلم تجد لها تطبيق إلا بداية من سنة 1989، و عليه و من خلال هذا المطلب تم تقسيم

¹ المادة 30 من المرسوم 88-131.

² محمد عطا الله شعبان: حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، القاهرة، 2006 ص20 .

الدراسة في فرعين سنتناول من خلالهما حق النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996 و الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2016

الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996

تعتبر حرية الرأي و التعبير من قبل الحريات الفكرية، وكذلك من أهم الحريات الأساسية للأفراد، وهي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي¹ هذا ما صرحت به الدول الآخذة بالإيديولوجية الليبرالية الداعمة للحقوق الأساسية و هي الحرية التي ترتبط بممارسة حق النفاذ للمعلومات.

فلقد حظي هذا الحق بالاهتمام خاص منذ التسعينيات من القرن الماضي ، إذ اكتسب في البداية أهمية حيوية في البلدان التي تعرضت للديكتاتورية و لخروقات جسيمة في حقوق الإنسان أثناء العقود الماضية خاصة بلدان أمريكا اللاتينية و أوروبا الشرقية².

ولقد خاضت الجزائر هذه التجربة بدعم حقوق الإنسان الأساسية فوجدت نفسها تطلق العنان أمام التعددية الحزبية بعدما كانت ممثلة بحزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد، و بمفهوم آخر فإن للتعددية الحزبية دور في تعزيز حقوق الإنسان بما فيها حق النفاذ للمعلومات من خلال دعم حرية الرأي و التعبير، و بتالي تظهر الدولة في مظهر الدول الديمقراطية. أما اللجوء للخصوصية فهو يدعم الشفافية و المساواة عن طريق المنافسة و محاربة الرشوة وكل الجرائم المتعلقة بالفساد فهذه المفاهيم يقوم عليها التوجه الجديد للدولة و تعتبر محور حق النفاذ للمعلومات .

وبالعودة لدستور 1989 نجد أنه أساس تغيير البناء المؤسساتي فيها بالحدو نحو الإيديولوجية الليبرالية، فوسع هذا الدستور من مفهوم الحقوق الأساسية بعدما كانت محصورة بسبب سيطرة الحزب الواحد ورقابة الدولة، فعزز الانفتاح نحو التعددية الحزبية من الحق في الولوج للمعلومات و باتت أساسية لقيام كل المؤسسات في الدولة و سيرها، فبعد أن كان المواطن لا يملك حق النفاذ للمعلومات باعتبار أنها لا تعنيه و لأن الدولة هي من تسيير كل القطاعات و تتحكم فيها، بات من الضروري في ظل هذا التوجه أن تمكن المواطن من النفاذ للمعلومات لأن الأدوار قد تغيرت وأصبح هو المتدخل في كل المجالات فنصت المادة

¹ بلغري سهيلة: حدود الحق في حرية الرأي و التعبير، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة أوبوكر بالقابذ، تلمسان، العدد 02، 2015، ص 114 .

² سعد الفلالي المكناسي: الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا، دليل علمي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، قطاع الاتصال و الإعلام، مكتب اليونسكو للجزائر، المغرب، موريتانيا و تونس 2014 ص 12 .

35 من دستور 1989" لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي " و هي حريات لها ارتباط بتكريس حق النفاذ للمعلومات.

من جانب آخر فإن المؤسس الدستوري أسس لحق المواطن في الإطلاع على أي وثيقة أو تقرير أو تسجيل يريده و يمنع أي مسؤول من عدم تمكين المواطن من ذلك و هو ما جاء في المادة 36 بنصها "...لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"¹ وهذه المادة جاءت تضمن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 و أيضا ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و بذلك يكون قد منح لحق النفاذ للمعلومات جانبا آخر من الحماية، غير أن ما يعاب على هذه المادة وبالمقارنة مع الأمر 88-131 نجد أن هذا الأمر نص على حق المواطن في الإطلاع فإن التجسيد التشريعي سبق التأسيس القانوني، على الرغم من أن ذلك الأمر كان قد صدر في ظل التوجه الاشتراكية فلقد جاء في مرحلتها الأخيرة ولم يلغى.

ويمكن تفسير هذا بالتحولات على مختلف الأصعدة الأمر الذي أثر لا محال على العمل القانوني فوجدت الدولة نفسها مضطرة لصياغة هذه المواد و إن كانت في شكلها تدعم حرية الرأي و التعبير إلا أن مضمونها و خاصة من حيث التطبيق بقي غير مكرس للحق في المعلومات.

بالرغم من انه ومنذ صدور دستور 1989 بدأت تظهر ملامح معظم الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تعزز الحق في النفاذ للمعلومات و تضمنه فكانت بدايتها بصور قانون الإعلام في 3 أبريل 1990 هذا القانون الذي وضع حد لاحتكار الدولة للإعلام و فتح المجال أما حرية الرأي و التعبير بعد أن كان ذلك غير موجود فالدولة في هذه الفترة أصبحت لها مؤسساتها، و من ناحية أخرى المورد البشري أصبح يضم نخبة من ذو الخبرة و إن كانت محدودة . فلا شك أن تحرير الإعلام نسبيا يعطي للمواطن فرصة الإطلاع و تقصي الحقائق و البحث عن المعلومة في حرية تبقى نسبية، بل و من خلال ذلك أيضا فهو يوصل صوته و رأيه دون قيود تفرض أو رقابة، إلا أن الدولة شهدت حالة من الاضطرابات السياسية و بتالي أثر على تكريس حق النفاذ للمعلومات وهو ما ضيق الخناق حول هذا الحق.

فالقوانين المحلية المتعلقة بكل من الولاية و البلدية التي صدرت سنة 1990 تشيد بأهمية العلانية فيما يتعلق بجلسات و مداورات المجالس المحلية وهي ترتبط بحق المواطن في النفاذ للمعلومات، ففي قانون الولاية 09/90 تنص المادة 17 " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية..." فيحق للمواطنين حضور

¹ المادة 36 من دستور 1989 .

الجلسات حسب هذه المادة و الإطلاع على برامجها،أيضا فإن المادة 20 من نفس القانون تنص:"يعلن مستخلص عن مداوات المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور"¹ فمن ناحية يحق للمواطن حضور الجلسات و من ناحية أخرى تلزم الولاية بنشر مداوات المجلس الشعبي الولائي، و هذا يعني أن إطلاع المواطن على مداوات هذا المجلس من حقوقه، و تنص المادة 21 "...يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي و أن يأخذ نسخة منها على نفقته"² و لكن حق النفاذ للمعلومات في هذا القانون يعتبر حق ضيق النطاق حيث أن النص عليه جاء محددًا ومتعلق بمداوات المجلس فقط ، وفي الواقع أن المجلس الشعبي الولائي كهيئة محلية منتخبة و الولاية كإدارة تمثل الدولة في الإقليم لا تتحصر معلوماتها في المداوات و الإعلان عنها فقط، وبالتالي فإن حق النفاذ للمعلومات في هذا القانون جاء محدد.

نفس الأمر ورد في قانون البلدية 08/90 فلقد نصت مجموعة من مواده على حق المواطن في النفاذ للمعلومات المتعلقة بالمداوات منها المادة 16"...يعلق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداوات و في أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور" و هذه المادة تشير لدور الإدارة في نشر المعلومات المتعلقة بالمداوات دون طلب من المواطن، أيضا المادة 22 "...يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي البلدي و القرارات و أن يأخذ نسخة منها على نفقته"³ فنصت المادة على حق المواطن في الإطلاع على محاضر المداوات و هي من صور ممارسة حق النفاذ للمعلومات.

و بعد مرور سنوات من دخول الدولة في نظام الانفتاح السياسي و حدوث بعض التغييرات جاء دستور 1996 الذي أبقى على تكريس حق حرية الرأي و التعبير و نص في المادة 38 على ما كان قد نص عليه دستور 1989 في المادة 36 لا يجوز حجز أي مطبوعة أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

إلا انه و رغم التغيير الذي شهدته الدولة في مختلف الأصعدة و منذ دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 فإن رفع مستوى الوعي حول الحق في المعلومات بقي ضيق ورغم التأسيس الدستوري لحرية الرأي و التعبير التي هي من بوادر تكريس الحق في النفاذ للمعلومات إلا أن تفعيله لم يكن حاصل.

¹ القانون رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

² المادة 21 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية.

³ القانون رقم 08/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل17 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية .

الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2016

لم تشهد مرحلة دستور 1996 أي تأسيس للحق في النفاذ للمعلومات رغم العديد من التعديلات التي شهدتها ذلك الدستور غير أنه يمكن التطرق لبعض من القوانين التي أشارت لذلك قبل التأسيس له في تعديل 2016.

أولاً: القوانين المحلية وتكريس حق النفاذ للمعلومات

يأتي القانون 06-06 المتعلق بالمدينة ليدعم ويعزز المشاركة الفعلية للمواطن في ترقية ودعم التنمية المستدامة، و أيضاً توطيد العلاقة فيما بين المواطن و إدارته و لقد نصت المادة الثانية من ذات القانون في الفقرة 07 " المبادئ العامة لسياسة المدينة هي : ...الحكم الراشد : الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية "¹ فهذه المادة تؤكد على أنه من الضروري الحرص و الاهتمام من طرف الإدارة بكل انشغالات المواطن فلا يكون ذلك إلا من خلال تمكينه من حرية الرأي و التعبير لإيصال كل انشغالاته لإدارته، من ناحية الأخرى تشير إلى الشفافية و هو مصطلح لا يبتعد عن إدلاء الإدارة بكل المعلومات المتعلقة بالمدينة للمواطن، و أيضاً تمكينه من الحصول على الوثائق والإحصائيات و الإطلاع عليها دون عوائق أو واسطة.

أما الفقرة 08 من نفس القانون فتتص "... الإعلام الذي بموجبه يتمكن المواطن من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم و تطورها و آفاقها." ² فحصول المواطن على المعلومات حول أمور مدينته من المبادئ العامة لسياسة المدينة. لذا فإن من أهداف التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري هي العمل على ترقية وسائل الإعلام و الاتصال حسب المتطلبات الحديثة هذا ما نصت عليه المادة 08 و المادة 18 من القانون 06-06 فيجب على السلطات العمومية وضع سياسات تحسيسية إعلامية موجهة للمواطن بهدف اطلاعه على كل الشؤون التي تعنيه و المتعلقة بمدينته و لكن بالرغم من أن هذا القانون جاء بهدف تحسين العلاقة بين المواطن و إدارته كوسيلة لدعم التنمية و النص على دور الإعلام ووسائله في

¹ القانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

² المادة 08 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة.

التتمة المستدامة و بث الشفافية إلا انه قاصر لعدم نصه على النفاذ للمعلومات كحق أساسي في حين انه أشار إلى الإعلام كأداة لتحقيق أهداف إستراتيجية و هي عبارة تفتح العديد من التأويلات.

أما القوانين المحلية المتعلقة بالبلدية و الولاية فلقد نصت هي الأخرى على تنظيم العلاقة بينها و بين المواطن ، و جاء في المادة 14 من قانون البلدية 10/11 "يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، و يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته".¹ فهذه المادة تشير أن الإطلاع على المداوات و القرارات حق للمواطن. و المادة 18 من قانون الولاية 07/12 نصت على انه: "يلصق جدول أعمال الدورة فورة استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوات و في أماكن الإلصاق المخصصة للإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها " ². و بتالي فإن جدول أعمال دورة المجلس يجب إعلامه للجمهور ويمثل بذلك المعلومات التي يحق للمواطن النفاذ إليها دون طلب من الإدارة.

و أيضا فإنه يحق للمواطن الإطلاع على الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي، ومداوات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن الولاية و رؤساء البلديات دون تبرير الطلب ³ فالمعلومات و النفاذ إليها حق لكل مواطن وذلك من اجل دعم آلية الشفافية و المساءلة بين الإدارة المحلية و المواطن، فلصق جداول أعمال المجالس المحلية المنتخبة ومداواتها لإعلام الجمهور هو واجب يفرضه القانون وهو الأمر الذي يستلزم العمل به، فيكون المواطن على علم بما يدور فيها، ومن جهة أخرى فإن أعضاء المجالس المحلية المنتخبون يكونون على يقين بأن كل نشاط يقومون به داخل هذه المجالس هو مراقب من طرف منتخبهم وهذا يساهم لحد ما في الالتزام بالشفافية و النزاهة.

فقرارات المجلس الشعبي البلدي مثلا نلاحظ أنها لا تكون نافذة إلا بعد إعلام الأشخاص المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة حسب المادة 97 من القانون 10/11⁴

أيضا فان نشر تنظيمات الضبط في النشرات الرسمية المتعلقة بمدونة العقود الإدارية تجعلها نافذة ولا يمكن ادعاء جهلها، فحق النفاذ إلى هكذا معلومات قد يفرض واجب الالتزام من طرف الإدارة بالإعلام دون

¹ القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية 37 مؤرخة في 03-07-2011

² القانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012. جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012

³ بوكحيل بوجعة: الدليل العلمي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص 14.

⁴ المادة 97 من قانون البلدية 10/11 .

طلب من المواطن. ولذلك فإن كل الإدارات العمومية المحلية ملزمة بوضع لوحة إعلانات إعلامية و توجيهية تمكن المواطنين من الاطلاع على مختلف التنظيمات و اللوائح الداخلية المتعلقة بشروط الاستفادة من مختلف الخدمات، أو إمكانية النفاذ للمعلومات المتعلقة بسير هذه الإدارات أو أنشطتها.

والحصول على المعلومات بوضع تحت تصرف الجمهور سجلات للملاحظات و التظلمات وحتى الاقتراحات والتي تستغل بصورة دورية من طرف المسؤول المباشر للهيئة. بتكليف أعوان مؤهلين لضمان حسن توجيه و إعلام مستعملي المصلحة.¹ و يعد ذلك من دعائم تكريس حق النفاذ للمعلومات، و له دور في قيام العلاقة بين المواطن و الإدارة فتسخيرها لكل إمكانياتها المادية و البشرية للكشف عن كل ما يدور في ثناياها للمواطن من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة و النهوض بالمجتمع المحلي ثقافيا و قانونيا فحصول المواطن على المعلومات تغني عن العديد من التساؤلات و التفسيرات السلبية التي قد تتبادر إلى ذهنه.

أما قانون البيئة 03/10 يعد القانون الوحيد الذي فصل و بالتدقيق في إمكانية النفاذ للمعلومات، فعمل بالنص على هيئة خاصة تتكفل بالمجال الإعلامي حيث نصت المادة 6 " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي و يتضمن ما يأتي: شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص... كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني و الدولي، إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات... " ² و من أدوات تسيير البيئة هيئة الإعلام البيئي التي تتولى مهمة الكشف عن المعلومات، و نص القانون على تقسيم الحق في الإعلام البيئي إلى الحق العام و الحق الخاص ففيما يخص الحق العام في الإعلام البيئي نصت المادة 7: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها.

و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها.³ فالحق العام يقع الدور فيه على الدولة من خلال الإفصاح عن المعلومات التي في حوزتها للمواطن ، و النفاذ للمعلومات البيئية و الحصول عليها من شأنه حماية البيئة من أي إخلال أو نشاط قد يضر بها، و بتالي هو حق يساهم في تنظيمها و حمايتها بالشكل الأزم.

¹ بوكحيل بوجعة: المرجع السابق، ص15.

² القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليوسنة 2003 يتعلق بالبيئة.

³ المادة 07 من القانون رقم 03/10 المتعلق بالبيئة

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي يكون من طرف شخص يمتلك معلومات ترتبط بالبيئة من شأنها التأثير على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر وجب عليه الكشف عنها حسب المادة 8 نصت " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة." ¹

ثانيا : الحق في النفاذ للمعلومات في قانون الإعلام العضوي 05/12

جاء القانون العضوي 05/12 المتعلق بإعلام بنزعة ليبرالية إن صح القول، و الإشارة لحق المواطن في المعلومة عند النص عن النشاط الإعلامي، هو ما ورد في المادة 02 التي أكدت على: أن يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام العديد من القيم و المبادئ من بينها حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي² إلا أن ممارسة هذا الحق جاءت مقيدة بكثرة الاستثناءات وهو ما يظهر في المادة 84، أيضا قيدت ممارسة هذا الحق بعدة شروط منها المصالح الاقتصادية للدولة و السيادة الوطنية و ما يأخذ عن هذا القانون أيضا انه حصر ممارسة الإعلام في الممتننين للعمل الصحفي و لم يشر للمواطن إلا كمتلقي.

ثالثا: الحق في النفاذ للمعلومات آلية لمكافحة الفساد

سنة 2006 قام المشرع باستحداث قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء على اثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نص في الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام فيما يخص تسيير الأموال العمومية نصت المادة 10 على انه: " تتخذ التدابير الآزمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما...."³. فهذه المبادئ التي نصت عليهم المادة من مبادئ تكريس ممارسة حق النفاذ للمعلومات، ويتالي فإن ضمان هذا الحق يساهم في دعم انفتاح و تقرب الهيئات العمومية من المواطنين ، و تكريس مناخ النزاهة و الشفافية ، وتحسين مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ، وتقوية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وتحقيق الحكامة الجيدة.⁴

¹ المادة 08 من قانون البيئة. 03/10.

² المادة 02 من قانون الاعلام 05/12 .

³ القانون رقم 06-01 المورخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فيفراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المادة 10 .

⁴ حاتم : منظمة حريات الإعلام و التعبير، يوم دراسي حول الحق في الحصول على المعلومات، الرباط، 21 سبتمبر 2013 .

وعن الشفافية في التعامل مع الجمهور يجب على المؤسسة العمومية الحرص على إفادة المواطن بالمعلومات وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 06-01 "إيضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا، باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية..."¹

وعليه فإن قانون الفساد 06-01 أُلزم كل الهيئات العمومية بأن تتخذ إجراءات تسهل للمواطن الحصول على المعلومات و حرصه على المعلومة في هذا القانون جاء تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد. وبتالي العمل على تبني لوائح و مناشير تمكن الجمهور من الحصول على معلومات حول تنظيمها وسيرها وطرق اتخاذ القرار فيها، و أيضا تبسيط ما أمكن الإجراءات الإدارية من أجل التسهيل للمستخدمين الوصول لسلطة القرار و نشر معلومات بما في ذلك التقارير الدولية حول مخاطر الرشوة كجريمة من جرائم الفساد داخل للإدارة العمومية.² هذا و إن من أهداف هذا القانون أنه جاء من أجل تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.

و فيما يخص قانون الصفقات العمومية 15/247 أُلزم المصلحة المتعاقدة على وجوب التحلي بالشفافية و الإعلان و النشر عند إبرام الصفقات العمومية لأن ذلك يمكن المواطن الذي يرغب الدخول لتنافس عن صفقة أو حتى ذلك المواطن الذي لا يعد طرفا فيها من الإطلاع على كل ما تتضمنه عملية سيرها، فنص في المادة 05 على وجوب ضمان شفافية الإجراءات، أيضا المادة 09 و المادة 11 نصت على وجوب الالتزام بشفافية، أما المادة 65 فالزمت المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان و النشر، في كل المراحل التي تمرها بها الصفقة، فيكون الإعلان عن وجود الصفقة و عند المنح المؤقت وأيضا عند المنح النهائي و يجب أن يتضمن الإعلان كل المعلومات التي أدت لاختيار حائز للصفقة³، فالشفافية و الإعلان التي دعا لها قانون الصفقات العمومية توجي بضرورة علم المواطن بما تقوم به الإدارة أو الدولة في الجانب المالي و يتعلق بالتنمية بالأساس غير أنه لم ينص و لم يضمن للمواطن الوصول للمعلومات بل قيد حالات الإعلام بمراحل سريان الصفقة ولا يمكن للمواطن الإطلاع إلا في الحالات التي تعلن الإدارة عنها.

¹المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بلوقاية من الفساد و مكافحته.

² أخبار ترانس برانسي، المرجع السابق، ص 7 .

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

هذا ولقد سمح قانون الصفقات العمومية لحائز الصفقة كحالة استثنائية الإطلاع على المعلومات قد تمكنه من الحصول على امتياز عند رغبته في المشاركة في صفقة أخرى، وهي حالة يمكن أن نصفها بالاستثنائية فمن ناحية ليس لأي شخص الإطلاع على المعلومات بل للحائز فقط ومن ناحية أخرى قيد الإطلاع بشرط عدم المساس بمبدأ المنافسة و المساواة ويبقى للإدارة سلطة تقدير ذلك. و على اعتبار أن الصفقة ترتبط بالمال العام نرى أنه من الضروري ترك المجال للمواطن للنفاذ للمعلومات التي تتعلق بها و التي لا تمس بمبدأ المنافسة.

هذا و يمكن التطرق لقانون حماية المستهلك 09/04 الذي نص على إلزامية إعلام المستهلك و يعتبر ذلك كأداة لمكافحة الفساد باعتبار إعلام المستهلك حماية للصحة العامة و لقد نصت المادة 17 من ذات القانون "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"¹

ثانيا: التعديل الدستوري 2016 مكرسا للحق في النفاذ للمعلومات

لقد جاء التعديل الدستوري 2016 بالتكريس لحق النفاذ للمعلومات في صريح نص مادة مستقلة، ليعطي بذلك منحى آخر لتعزيز هذا الحق لكل فرد، فقبل هذا التعديل لم يكن هناك جانب يذكر عن هذا الحق بالرغم من أن بعض القوانين أشارت إليه إلا أن المعلومات كانت حبيسة بيد المؤسسات العمومية، فالمادة 51 الجديدة غيرت ذلك بنصها: "الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"²

وعليه فإن المؤسسة الدستورية قد كرس حق النفاذ للمعلومات في تجربة هي الأولى من نوعها في هذه المادة فأصبح لأي مواطن الحق في الحصول و الإطلاع على أي معلومة أو وثيقة و هو حق مضمون. و في إطار ممارسته يجب أن لا تنتهك حرمة الغير الخاصة أو مصالح الدولة وأيضا فإن المادة 44 من الدستور تنص "حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي..."³

¹ القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

² المادة 51 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

³ المادة 44 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

وبتالي يكون الدستور قد كرس هذا الحق وهو يتوافق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية لحماية هذا الحق فإذا كانت هذه الأخيرة تعد ضمانات دولية لحق النفاذ للمعلومات فإن ما جاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 51 الجديدة هو ضمانات وطنية له يجعل من المناداة بالتعجيل لسن قانون خاص ينظمه إلزاميا. تماشيا مع الفقرة الأخيرة من المادة مع أمل أن يكون قانوننا واضحا متكاملًا خاليا من كثرة الاستثناءات التي من شأنها عرقلة الممارسة الفعلية له.

وخلاصة هذا الفصل فإن للحق في النفاذ للمعلومات ضمانات دولية فعالة من اجل ممارسته دون تقييد بالحدود الجغرافية أو بوسيلة محددة، فيمارس بأي شكل يختاروه طالب المعلومة، و يعد هذا الحق أداة لمكافحة الفساد في الدولة و تكريسه داخلها من شأنه إشراك المواطن في صنع القرار باعتباره حق يكفل تكريس العديد من الحقوق الأخرى بما فيها حرية الرأي و التعبير، أما عن الضمانات الوطنية فلقد تأثر النص على هذا الحق بالنظام السياسي للدولة فكل ما كان نظام الدولة منغلقا كل ما ابتعد عن التفعيل لهذا الحق و كل ما كان النظام في الدولة منفتحا كل ما ظهرت الحماية لحق النفاذ للمعلومات بل و يعتبر كأداة لإدارة الحكم في الدولة، و هو الأمر الذي عرفه القانون الجزائري الذي تأثر بالأنظمة التي مرت بهم الدولة فكان لذلك التأثير المباشر غير أن التعديل الدستوري 2016 جعل من الحديث عن حق النفاذ للمعلومات يأخذ إتجاه الآخر.

الفصل الثاني

تكريس حق النفاذ للمعلومات
بين الإستثناءات و التطبيق

مقدمة الفصل

تتعدى ممارسة حق النفاذ للمعلومات من حق أساسي إلى أداة لبناء علاقة قوية بين الدولة و المواطنين، و يتطلب ذلك وضع البعض من الضوابط، ليس للحد من تكريسه بل لجعله أكثر فعالية من خلال توضيح الإطار الذي يمارس في ضوءه، فمتى كان هذا الحق مكرسا كان دليل مجتمع ديمقراطي، الذي هو مسعى غالبية الدول اليوم من خلال دسترته أو وضع القوانين الخاصة بتنظيمه أو حتى من خلال الاستعانة بهيكلها من إدارات أو الجهات الناشطة التي تشكل المجتمع المدني بهدف حمايته، ولهذا قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين من أجل دراسة كل من:

- المبحث الأول: الضوابط القانونية لحق النفاذ للمعلومات.
- المبحث الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات أساس بناء دولة القانون.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لحق النفاذ للمعلومات

إن حق النفاذ للمعلومات كغيره من الحقوق الأساسية فعلى قدر حمايته و الحرص على تطبيقه سواء من طرف المجتمع الدولي أو الدولة لا يخلو من الاستثناءات التي تقف أمام ممارسته في حالات قد ترتبط بسيادة الدولة أو بالحياة الخاصة للأشخاص، وعليه قد قسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعلومات المتعلقة بسيادة الدولة

إن مفهوم المعلومات المتعلقة بسيادة الدولة مصطلح مرن يحتمل أكثر من تفسير و يندرج تحته العديد من المعلومات التي توصف بالاستثنائية، حتى أن هذا المفهوم يختلف من دولة لأخرى، فما تعتبره دولة ما أنه يعد من سيادتها قد تعتبره دولة أخرى عكس ذلك، و المعلومات المتعلقة بسيادة الدولة تعد من الاستثناءات الواردة على ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات، فقبل النص عليها في التعديل الدستوري 2016 كانت الموثيق و الاتفاقيات الدولية التي دعت لذلك نصت على أن المعلومات المتعلقة بسيادة الدولة تعد من الاستثناءات التي تقع عليه، لهذا من خلال هذا المطلب سنتطرق للمعلومات التي تندرج تحت مفهوم سيادة الدولة كاستثناء على ممارسة حق النفاذ للمعلومات.

الفرع الأول: المعلومات المتعلقة النظام العام

إن مفهوم النظام العام يختلف و يتباين تحديد مفهوم واحد له كونه متغير من زمن لآخر و من دولة لأخرى، لهذا ترك المشرع مسألة تعريفه للفقهاء ومنها من عرفه على انه "مجموعة من القواعد الجوهرية التي يبنى عليها كيان الجماعة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية"¹ ورغم التضارب في تعريفه إلا أن الاتفاق حول العناصر المكونة له كان هو الوارد، فهو يتكون من عنصر الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة. فيعتبر النظام العام استثناء على ممارسة حق النفاذ للمعلومات كونه يشكل أحد المصالح العليا للدولة التي يجب حمايتها من كل مساس أو انتهاك،

و حسب الموثيق الدولية و غيرها التي نصت على حماية الحق في النفاذ للمعلومات و وضعت بعض الاستثناءات التي تقيد ممارسة هذا الحق، و منها المعلومات المتعلقة بالأمن و النظام العام، فمن قبل الأمن و النظام العام يمكن الحديث عن قضايا الأمن الوطني أو القضايا الأمنية بشكل عام تشكل عقبة رئيسية أمام الحق في النفاذ للمعلومات. و أول ما نستدل عليه في هذا النطاق هو ما أورده المادة 19 من العهد الدولي

¹ <https://www.djelfa.info> تم الإطلاع يوم 2017/04/23، الساعة 11:41 .

للحقوق المدنية و السياسية، أن من الاستثناءات الواردة على حرية الرأي و التعبير و الإعلام بصفة عامة بما فيها النفاذ للمعلومات هي مقتضيات الأمن الوطني. فنصت: "...تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون.. أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".¹

وعليه فإن المعلومات التي تكون لدى الدولة و تتعلق بالأمن و النظام العام و كل ما يدخل ضمنها تعد استثناء على ممارسة الحق في النفاذ إليها، و يمكن تفسير ذلك كونها معلومات قد يؤدي كشفها لإحداث فوضى أو زعزعة الاستقرار و أيضا دخول الدولة في صراعات أو قيام حرب أهلية، خاصة في دولة تشهد تعدد الطوائف أو غيرها مما يصعب عليها السيطرة على الأوضاع و بتالي إفشاء معلومات من هذا النوع غير وارد و هو ما عبر عنه المؤسس الدستوري بمقتضيات الأمن الوطني.

من ناحية أخرى فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نص في حالة الطوارئ الاستثنائية انه يحق للدولة أن تقيد من ممارسة بعض الحقوق و التي منها الحق في النفاذ للمعلومات على أن يكون هناك خطر يهدد حياة الأمة. و عند تقرير هذه الحالة يترتب عليه وضع قيود على ممارسة حرية الإعلام.² و يمكن اعتبار ذلك تغيير في وصف ممارسة حق النفاذ للمعلومات من حق تستثنى ممارسته في حالات إلى خطر يهدد استقرار الدولة في حالة الطوارئ.

و لقد وصف العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تلك الاستثناءات بقيود ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات و منها حماية الأمن القومي و أيضا حماية الصحة العامة. والاستثناءات السابق ذكرها بالقيود المطلقة و تتعلق بالدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي³

و نص العهد الخاص بحق تكوين الجمعيات و النقابات و الأحزاب في مادته الثانية أن وضع قيود على ممارسة الحق في الإعلام بما فيها النفاذ للمعلومات لا تكون إلا إذا كانت تشكل تدابير ضرورية في مجتمع

¹ المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

² بلال البرغوثي: المرجع السابق ص 190 .

³ يوسف بالشهب: الحق في الحصول على المعلومات بين الإطار المرجعي و التأصيل القانوني، موقع العلوم القانونية ص 10، راجع الموقع: www.Marocdroit.com تم

الاطلاع يوم: 2017/02/11 الساعة 09:42 .

ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.¹

و نفس الأمر نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10/02 على أنه: " هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية و شروط و قيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن الوطني"² فهذه الاتفاقية أوردت الاستثناء بعبارة الشكليات الإجرائية و القيود وهي تعتبرها ضرورة ملحة تفرضها مقتضيات أي مجتمع ديمقراطي، وبالتالي فإن تقييد ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات بهذه الاستثناءات يمكن أن نطلق عليها ضوابط ممارسة الحق في المعلومة كونها تحدد لسلطات الدولة مالها من معلومات يحق لها الاحتفاظ بها لدواعي أمنية و ما عليها من معلومات وجب عليها الإفصاح بها لمواطنيها.

ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن الأمن الوطني كاستثناء على ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات. فنصت المادة 32 في فقرتها الثانية على ضرورة احترام المقومات الأساسية للمجتمع و التي منها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.

و لقد نص المبدأ الأول من مبادئ جوهانسبورغ حول حرية الرأي و التعبير و الإعلام في الفقرة الثالثة، أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها سابقا و المتعلقة بحق المواطن في التماس المعلومات و نقلها و تلقيها يجوز أن تخضع للقيود المفروضة على أسباب محددة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك من اجل حماية الأمن القومي.³ و أية قيود على حرية التعبير و المعلومات على أرض الواقع من الأمن الوطني لا يجوز أن تفرض إلا إذا كان يمكن للدولة أن تثبت انه استثناء ينص عليه القانون و ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الدولة المشروعة، وبالتالي عدم مخالفة المواثيق الدولية لأن ذلك يؤدي لانتهاك حقوق الإنسان.

والمشرع نص في قانون الإعلام 12-07 في المادة 71 على أن: "يمارس النشاط الإعلامي... في ظل احترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي"⁴ و بالعودة إلى نص المادة 02 نجد أنها سطرت على

¹ محمد عطا الله شعبان: المرجع السابق، ص 194 .

² بوزيد خالد: (الإعلام الجديد بين حرية التعبير و حماية الأمن الوطني)، مجلة الحقوق و الحريات، مجر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 133.

³ أشرف فتحي الراعي: المرجع السابق، ص 112.

⁴ المادة 71 من القانون 07/12

سبيل الحصر مجموعة من القيود و الضوابط و منها متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، و متطلبات النظام العام.

فليس هناك معيار متفق عليه لتحديد ماهية المعلومات ذات البعد القومي أو التي تعد مساس بالأمن و النظام العام فتصنيف ذلك يختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي من جهة و البناء القانوني من جهة أخرى، و أيضا البعد الديني ، و حسب المادة 51 من الدستور في فقرتها الثانية "...لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق ... بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني..."¹

فأمثلة استثناءات الحق في النفاذ للمعلومات المتعلقة بالدولة هي المعلومات ذات الصلة بالجيش الشعبي الوطني التي تعد من قضايا الأمن الوطني فتشكل استثناء عن ممارسة حق النفاذ للمعلومات، وهي محظورة و لا تكشف للعامة لأنها شأن من شؤون الدولة التي تتطلب السرية نظرا لأن الكشف عنها قد يؤدي لإضعاف النظام داخليا و فقد المواطن للثقة التي يضعها في جيشه أو حتى المساس بمكانة الجيش خارجيا وبتالي فإن هذه المعلومات لا يمكن النفاذ إليها.

وفي مثال آخر فإن تسريب معلومات حول قدوم وباء محتمل لم يتم التأكد من وجوده من شأنه إحداث اضطرابات و فوضى في المجتمع، كالخروج في احتجاجات لا أساس لها، أو إحداث أعمال شغب بسبب تسرب معلومات حول احتمالية صدور قرار يمس بسير قطاع حساس مثلا، وبتالي فإن المعلومات المتعلقة بالصحة و السلامة العامة تعد من قبيل المعلومات التي تستثني من ممارسة الحق في النفاذ إليها نظرا لطابع الاحتمالية الذي غالبا ما تكون فيه. و أيضا فإن كشفها قد يتسبب في حالة من الاستقرار في المجتمع. و بما أن المادة 51 من الدستور نصت على الأمن الوطني دون تحديد مفهومه فإن كل ما ذكر سابقا يمكن إدراجه ضمن مقتضيات الأمن الوطني.

و تجدر الإشارة إلى أن السرية داخل الدولة غالبا ما تكون غير محدد، و لا تخضع لفحص من طرف الجمهور فيما إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تتعلق بالأمن العام أو غيره، و بتالي تؤدي تلك السرية لجعل الناس يفقدون ثقتهم في الحكومة. لذا يجب أن تكون الاستثناءات المتعلقة بحق النفاذ للمعلومات مصاغة بشكل ضيق بدل تركها عرضة للتقدير و التشخيص من طرف صانعي القرار فالنفاذ للمعلومات هو الأصل و عدم النفاذ هو الاستثناء.

¹ المادة 51 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالسر المهني

إن السر المهني هو عدم إفصاح الموظف و عدم إدلائه بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته¹ و بتالي عدم الإدلاء بأي معلومة كانت سرية بطبيعتها. و النفاذ للمعلومات التي يشملها السر المهني غير حاصل لكونها تستثنى من حق النفاذ إليها، إلا أن ما يؤخذ على المشرع و فيما يخص قانون الوظيف العمومي لم يوضح ما المقصود بالسر المهني أو ما هي المعلومات التي تدخل في نطاقه.

فيمكن أن يفهم بأنها كل المعلومات التي تكون لدى الموظف أثناء تأديته لمهامه هي معلومات مؤتمن عليها و ليست خاصة به، و هي معلومات تخص العامة و إفشائها قد يؤدي إلى قيام الفوضى أو حدوث عواقب تكون إدارات الدولة في غنا عنها.

و أهم ما يمكن التطرق إليه فيما يتعلق بالسر المهني هو الأمن الاقتصادي و السر التجاري على اعتبار أن الاقتصاد هو احد قوام و أعمدة الدولة، و بتالي تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي على خطر مساس هذه المعلومات بالاقتصاد الوطني.² فكشف الدولة عن معلومات حول وجود نقص في سلعة ما قد يؤدي إلى رفع سعرها من طرف التجار و هو الأمر الذي قد يؤثر في اقتنائها من طرف العامة، فتجد الدولة نفسها مضطرة في هذه الحالة لعدم الكشف أو الإدلاء بأي معلومة وهو ما يجعل موظفيها ملزمين بالحفاظ على السر المهني.

و كذا الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية و الاقتصادية المهمة كالبنوك المركزية إفشاء معلومات عن ضائقة يمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الائتمانية بالمصاريف، و بتالي زعزعة الثقة بين المواطن والمؤسسات المالية، ليس هذا فحسب بل إن نشر مثل هذه المعلومات قد يؤدي إلى المبالغة في وصفها و بتالي الخروج بمعلومات لا أساس لها تجر تلك المؤسسات لعواقب.

و فيما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية فإنه قد يعتبر انتهاكا لعناصر الملكية الفكرية كبراءة الاختراع و الملكية الصناعية. فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على المعلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها، والملاحظ في هذه الحالة أن براءة الاختراع انتقلت من حق شخصي إلى سر مهني يمنع الإفصاح عنه للغير، و يأتي التركيز هنا على علاقة الدولة بالخارج خاصة.

¹ <https://www.milafaty.blogspot.com> ، تم الإطلاع يوم 2017/03/03 الساعة 12:01 .

² زعباط الطاهر: المرجع السابق، ص 25 .

و في هذا المجال نجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل. و أن إفشائه لهذه الأسرار يعتبر مخالفة قد تستوجب فصله.¹ لذا فإن النفاذ للمعلومات يصطدم بهذا الاستثناء، و تنص المادة 26 من قانون الوظيف العمومي "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه"²

فواجب التحفظ المنصوص عليه جاء غامضا و غير محدد للمعلومات أو الوثائق التي تدخل ضمن مقتضياته أو فيما إذا كان حق النفاذ للمعلومات يعد كاستثناء أم لا. وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للرئيس يمارسها على شخص المرؤوس حول المعلومات المسموح الإفصاح عنها و المعلومات الممنوع الإفصاح عنها مع احترام السلم الإداري.

و تنص المادة 48 من قانون الوظيف العمومي "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أية وثيقة بحوزته أو أية حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة."³ فما هي ضرورة المصلحة التي يقصدها المشرع هنا؟

و في نصه عن واجب السر المهني أشار إلى انه لا يتحرر الموظف منه إلا بترخيص مكتوب، و بتالي وجود تقييد واضح عن إمكانية إدلاء الموظف بأي معلومات للغير فمن ناحية أن السر المهني واجب تتطلبه ضرورة سير الخدمة، لكن عند قراءة الصياغة التي جاء بها المشرع في هذا القانون يفسر بأن السر المهني و عدم الإدلاء بأي معلومات للغير هو الأصل و الاستثناء هو التصريح بها للغير.

و مفهوم السر المهني جاء غامضا فما هي المعلومات التي تعد من مقتضياته؟ و ما هي المعلومات التي تخرج عن ذلك؟ و هذا الغموض قد يؤدي للتحكم في تفسير النصوص القانونية تارة لخدمة الإدارة و تارة لخدمة مصالح شخصية لموظفي الإدارة، عن طريق استخدام سلطتهم، و من شأن ذلك بدل من تعزيز الشفافية أن يعزز الفساد الإداري. بل وقد يؤدي لانتشار بوادر الرشوة من أجل التمكن من الحصول على معلومات أو وثائق من طرف المواطن لذا فإن تحديد مفهوم دقيق وواضح لما هو مقصود من مصطلح السر المهني أمر لازم و أيضا ربطه بحق المواطن في النفاذ للمعلومات.

¹ بلال البرغوثي: المرجع السابق، ص24 .

² المادة 26 من قانون الوظيف العمومي.

³ الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و في شرح لمضمون المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الفقرة 03 فإنه يجب أن تكون القيود المفروضة على حق النفاذ للمعلومات ضرورية لمتابعة تلك الأهداف المشروعة في مجتمع ديمقراطي، و بعبارة أخرى فحتى لو كانت الدولة تتوفر على قانون الحق في الوصول إلى المعلومات و كانت هناك مبررات مشروعة لتطبيقه. فعلى السلطات العمومية أن تقدر ما إذا كان ذلك المنع أو القيد على ممارسة ذلك الحق ضروريا لمتابعة الهدف المشروع، مقارنة بأهداف مشروعة أخرى يجب ترجيحها في مجتمع ديمقراطي¹ و هو ما يعرف بمبدأ التناسب.

و عليه فإن غموض مصطلح السر المهني يجعلنا نرجح كل من سرية مداوات الحكومة و سرية الدفاع الوطني و أيضا قيادة السياسة الخارجية للدولة وامن الدولة و الأمن العام فلا يمكن لأحد الاطلاع عليها أو تسليمها فذلك يضر بالمصالح العامة العليا للدولة.

و تمسك الدولة بالسرية لا عيب فيه، فما مرت به و ما عانته يشهد لها من ويلات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وهو ما يفسر أن الجزائر تعتبر معظم أعمالها و تصفها بأنها أسرار للدولة، فهي تخشى العودة لما عانته سابقا من انقلابات و عشرية سوداء و مظاهرات و تتمسك بالسرية خاصة فيما يتعلق بقيادة السياسة الخارجية و الدفاع الوطني. و بتالي فمن الضروري أن توضع الاستثناءات المتعلقة بحق النفاذ للمعلومة بصورة محددة و دقيقة، فمنذ البداية توصف فيما كانت سرية، و بتالي لا يمكن الوصول إليها أم ليست سرية و بتالي يحق الوصول إليها. وهنا تقف الدولة كحارس لهذا الحق عبر تشريعها للقوانين الضابطة، فالقانون الذي يصنع الحق هو مصدر القوة له.²

المطلب الثاني: المعلومات المتعلقة بالأشخاص

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأشخاص استثناء على ممارسة الحق في النفاذ إليها، فكشفها لا يخدم المصلحة العامة لا من قريب و لا من بعيد، وهي معلومات ترتبط بالحياة الخاصة و الشخصية سواء العائلية أم الفردية. فنصت المواثيق الدولية على استثنائها من حق الوصول إليها نظرا لان ذلك قد يسبب الحرج لصاحبها أو يخل بعلاقاته مع مجتمعه، و في حالات أخرى قد لا تؤدي لحدوث أي من ذلك غير أن استثنائها من النفاذ إليها و نقلها و تداولها هو من مقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأفراد فالنفاذ إليها قد يوصف بالتعدي.

¹ مقال: مبررات وأولويات من أجل الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب، الموقع : www.ar.scribd.com تم الإطلاع يوم 11/02/2017 ، الساعة 08:27

² صباح ياسين: الإعلام حرية في إنهار، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ط01، بيروت 2010، ص44 .

الفرع الأول: تقييد الحق في النفاذ للمعلومات القضائية

إن حق الجمهور في النفاذ للمعلومات القضائية يعني قدرته في الحصول على المعلومات بكافة الوسائل و الوسائل المسموعة و المرئية و المقروءة و المطبوعة، و أية و سائل أخرى ممكنة بحيث تشمل الوصول إلى المعلومات الوظيفية المهنية التي تتعلق بالأداء القضائي للمحاكم و المعلومات المتعلقة بالجوانب الإدارية و المالية التي تمارسها كافة أركان السلطة القضائية بما فيها النيابة العامة.¹

غير أن ممارسة النفاذ للمعلومات القضائية ليس بالأمر المطلق، فالقانون الجزائري حرص في النص على السرية في القضاء فلم يعد المبرر الوحيد لها حماية المجتمع بل امتد لحماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة و النزاع أيضا.

فضلا عن مقتضيات حسن سير التحقيق فإن سرية الإجراءات تجد مبرراتها أيضا في ضرورة حماية الحياة الخاصة للشخص المشتبه فيه الذي سيساء إلى سمعته و الحال أن الإجراءات ما تزال في بدايتها.² ويتالي فإن و ضع هذه المعلومات في حيز الاستثناء من إمكانية نشرها و تداولها و الوصول إليها هو حماية حياة الشخص، فلو وضعت للعلائية قد تسبب له الحرج و الاضطراب بشكل عام، و العلانية لا تسيء فقط للمشتبه فيه أو المتهم بل تسيء أيضا لضحايا الجرائم و يؤثر بشكل خاص في ضحايا الجرائم الأخلاقية.³

كما أن نشر معلومات عن جريمة ما من جرائم العنف عن طريق وسائل الإعلام أو غيرها قد يؤثر في الضحية الذي تضرب نفسيته و يسيطر عليه شعور بأن الاعتداء الذي وقع عليه من شأنه أن يتكرر. لهذا بات من الضروري التحفظ على هكذا معلومات أمر لا بد منه، فالمعلومات القضائية و إفشائها ذات طبيعة خاصة ليست كغيرها من المعلومات، نظرا لكونها تؤثر في حياة صاحبها ليس مؤقتا، بل على سبيل الدوام الأمر الذي يجعل سريتها أو كتمانها واجب يقف كعائق إن صح القول أمام ممارسة النفاذ للمعلومات. ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات يجب أن لا يمس بحقوق الآخرين أو سمعتهم، و بتالي النفاذ للمعلومات القضائية بنشرها أو تداولها هو مساس بسمعة الآخرين ولهذا تعتبر استثناء من النفاذ إليها.

¹ زكريا سرهد: حق الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية، سلسلة تقارير (47) الإنتلاف من اجل النزاهة و المساءلة، أمان رام الله، الطبعة 01، 2012، ص 01 .

² مختار الأحضري السانحي: الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 21.

³ مختار الأحضري السانحي: المرجع نفسه، ص 22.

و يستند مبدأ السرية في مرحلة التحقيقات الأولية إلى مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، إضافة لمصلحة الوصول إلى العدالة الحيادية، و بتالي يتم فرض قيود على الاطلاع و نشر المعلومات المتعلقة بهذه المرحلة إلى حين إرسالها للمحكمة ومن المفترض أن هذه السرية لها استثناءات تتعلق بحق صاحب العلاقة في نشر المعلومات التي تعنيه مما يشكل تنازلا من صاحب العلاقة عن حقه في السرية، و بغلبة المصلحة العامة على المصلحة الفردية و حاجة الرأي العام.¹

فقد تتعلق تلك المعلومات بجرائم الفساد الإداري، و بتالي حق للمجتمع الاطلاع عليها. لهذا فإن إشكالية النفاذ للمعلومات القضائية و تعارضها مع الحق في الخصوصية للأشخاص لا يجب أن يكون سببا لحرمان الجمهور من الاطلاع عليها. ويفهم من ذلك أن المعلومات القضائية التي تتعلق بجرائم الفساد و المال العام تستثني من عدم إمكانية الاطلاع عليها نظرا لأنها تتعلق بالصالح العام مثل جرائم الرشوة و جرائم الاختلاس و غيرها. هذه الجرائم ليست شخصية فيجب و عند وقوع مثل هذه الجرائم تغليب المصلحة العامة عن الخاصة فمن حق المواطن أن يعرف بأن الموظف الذي ائتمنه على ماله لم يكن محل ثقة وبتالي حق له متابعة هكذا قضايا.

حيث أن الحدود الفاصلة بين الحقين متداخلة و لكن يمكن حسمها ضمن ميزان تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، فوجود ضوابط قانونية كفيلة برسم الحدود الفاصلة بين الحق في النفاذ للمعلومات و حق الشخص في التمتع بقريضة البراءة حتى تثبت إدانته مثلا من شأنها تعزيز الحماية للحقين.

لذا فإن ترك المجال للمواطنين من اجل النفاذ للمعلومات القضائية المختلفة و رغم أنها تعد استثناء عن ممارسة ذلك الحق إلا أنها من شأنها أن تعزز الثقة في القضاء، و بتالي سيادة القانون خاصة و أن الجزائر تعرف وجود الهوة بين المواطن و السلطة القضائية بسبب انعدام الثقة.

و هذا ما يجعل النفاذ للمعلومات لا ينحصر فقط في طلبها بل يمتد أيضا للسلطة القضائية لإيصال المعلومات للجمهور، حيث يصبح متلقيا للمعلومة أكثر من كونه طالبا لها، ولا يقتصر في الوصول إلى الأحكام و القرارات القضائية فقط، بل يمتد ليشمل أسباب اتخاذ القرارات حيث تعني الشفافية فتكون الأحكام و القرارات معللة و متوفرة للجمهور ثم إن إتاحة المجال للمواطنين للحصول على المعلومات من القضاء من شأنه أن يعزز الثقة بين المواطن و هذه السلطة بل و يبين أيضا قدرة و استعداد القضاء لإيصال المعلومات للمواطنين. و هذا مالا نشهده للأسف في القضاء الجزائري. لذا فالمعلومات القضائية يمكن أن تستثني من

¹ زكريا سرهد: المرجع السابق، ص 1.

ممارسة الحق في النفاذ أو الحق في الاطلاع عليها لكن يبقى نسبيا و ليس مطلقا هذا الاستثناء و في حدود ما تقتضيه الحياة الخاصة للأشخاص كقضايا الأحوال الشخصية.

أما فيما يخص النفاذ إلى الأحكام و القرارات القضائية فالأصل أنها علانية. كما يتوجب نشرها ليتسنى وصولها إلى الجمهور، و تكمن أهمية ذلك في أن نشر الأحكام القضائية يسمح بإجراء الرقابة القانونية على أعمال القضاء و نزاهته¹

ولقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على أنه: "...أي حكم أو قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية أو تتعلق بالوصاية على الأطفال."²

و بالتالي فإن ما جاء في هذا العهد يعتبر استثناء على ذلك المبدأ يكفل للمواطن عدم إفشاء المعلومات القضائية.

و ما يمكن قوله فيما يتعلق بممارسة حق النفاذ للمعلومات القضائية لا يمكن اعتباره تهديدا لعمل الجهات القضائية أو مساسا بنزاهتها فالمعلومات التي يحق الاطلاع عليها لن تمس باستقلالية القضاء من جهة و لن تؤثر في علاقاتها مع المواطنين من جهة أخرى بل على العكس من ذلك فمن شأنها تحسين العلاقة و النهوض بنزاهة و شفافية هذا الجهاز.

ونخلص أن النفاذ للمعلومات القضائية يعد استثناء من ممارسته متى تعلق تلك المعلومات بالحياة الخاصة للأشخاص ، أما المعلومات التي تتعلق بجرائم تمس بالمال العام مثل جرائم الفساد فلا يمكن استثنائها من حق النفاذ إليها، و فيما يخص مرحلة التحقيق الأولي ففي الحالتين تستثني من حق الإطلاع عليها نظرا لارتباطها بمبدأ قانوني مفاده الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

وبالعودة للمؤسس الدستوري الجزائري و عند نضه عن هذا الحق لم يشر للمعلومات القضائية كاستثناء عن ممارسته فربما بإحالتة لتنظيم ذلك الحق بموجب قانون هو من سيتكفل بالنص عليه رغم أن المادة 51 من الدستور في الفقرة الثانية نصت على الأمن الوطني و الخصوصية كتنقييد له.

¹ حامق ذهبية: نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، ملتقى قابلية الوصول إلى القانون جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 16-17 فيفري 2014، ص 153 .

² المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالحق في الخصوصية

تعد الخصوصية حسب إحدى المحاكم الأمريكية أنها الحق في الحياة الخاصة و هي تعني الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص،¹ وبالتالي فإن النفاذ للمعلومات ينتهي وصفه كحق عندما يتعلق الأمر بالحق في الخصوصية. لقد جرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات و نظم غالبية الدول، فجرى حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 12 منه نصت: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة..."² و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و في غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية. ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يغفل عن حماية الحق في الخصوصية، ففي المادة 19 منه نص: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيئته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته." فيفهم من هذه المادة أن الحق في الخصوصية حق أساسي لأي شخص يمنع المساس به، و بالتالي فإن هذا الحق يقيد ممارسة حق النفاذ للمعلومات.

و لقد عدد العميد و ليام برو سير الانتهاكات التي تقع على الحياة الخاصة و منها الإفشاء العلني للوقائع الخاصة للغير بأي طريقة كانت و أيضا التصنت على المكالمات و تسجيلها³ فممارسة النفاذ للمعلومات بتلقيها أو نشرها فيما يتعلق بالحياة الخاصة يوصف بالاعتداء و ليس حق فممارسته تنتهي عند بداية حق الغير في الخصوصية.

و لقد جاء في المادة 51 من الدستور في الفقرة الثانية "...لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم..." وعليه تم تقييد ممارسة حق النفاذ للمعلومات بعدم المساس بالحق في الخصوصية وهو تكريس لذلك، ففي نص المادة 46 من الدستور تنص: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه يحميها القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مغل من السلطة القضائية، و يعاقب القانون على انتهاك هذا

¹ بن سعيد صبرينة: المرجع السابق، ص12 .

² عاقل فاضلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص30 .

³ بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا-الإعلام و الإتصال-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-

ص14، 2015 .

الحكم...¹ و بتالي يعد الحق في الخصوصية و حرمة الحياة الخاصة حقا مكفول دستوريا يقف كحد من ممارسة حق النفاذ للمعلومات و لا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال.

و يؤكد الفقيه آلان ويستين أن الحياة الخاصة هي مطلب للأفراد و الجماعات و الهيئات ليقرروا بأنفسهم إلى أي مدى تتاح المعلومات عنهم²، وبتالي يفهم من ذلك أن إتاحة أي معلومة تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص و الوصول إليها أو نشرها متوقف على الموافقة الصريحة من المعنيين بها ، بل و لهم كل السلطة في تحديد المعلومات التي يرغبون في الكشف عنها و اطلاع الغير عليها و المعلومات التي لا يريدون كشفها لأن الأصل في هذه الحالة هو سرية تلك المعلومات، و الاستثناء هو إتاحتها للعامه و للجمهور.

و يدخل ضمن الحق في الخصوصية العديد من الحقوق كحرمة المسكن و سرية الاتصالات و التي تسمى بالبعد المادي للخصوصية، و أيضا تبتعد عن ممارسة النفاذ للمعلومات للوثائق الإدارية التي لا يمكن تسليمها إلا للمعني بالأمر، إذا كان تسليمها يضر بسرية الحياة الخاصة و بالملفات الشخصية و بالسري الطبي.

و بالسري في المجال التجاري و الصناعي، أو تتضمن تقييما أو حكم على شخص طبيعى مذكور باسمه أو يسهل التعرف عليه أو التي تكشف عن سلوك شخص من شأن إفضائه أن يضر به.³

و اعتبر المشرع الجزائري الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية للإنسان و قد أقر بحمايته وهذا ما يظهر بعدما أضاف عليه طابع الحرمة في الدستور. وقد اعتبرت الهيئة الاستشارية للمجلس الأوروبي أن من بين تطبيقات الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية بشكل عام هي حماية النطاق الخاص ضد إفشاء المعلومات و أيضا منع إفشاء المعلومات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها أثناء ممارسة المهنة و سرية المراسلات البريدية.⁴

فبرغم من أن المشرع مزال لم يسن قانون خاص يضمن للمواطن النفاذ للمعلومات إلا انه حرص على حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عندما جاء في التعديل الدستوري 2016 بتأسيس لهذا الحق فأكد على ضرورة أن لا تمس ممارسته بجرمة الحياة الخاصة في نص المادة 46 و هو تأكيد أن الحق في

¹ المادة 46 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

² بن سعيد صبرينة: المرجع السابق، ص 12 .

³ مبررات و أولويات قانون من اجل الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب: الموقع www.ar.scribd.com تم الاطلاع يوم: 2017/02/11 الساعة 08:27 .

⁴ بن سعيد صبرينة: المرجع السابق، ص 15 .

الخصوصية حق أساسي يقيد ممارسة النفاذ للمعلومات. هذا و تعتبر المعلومات الطبية احد المعلومات التي تتعارض و ممارسة النفاذ للمعلومات لارتباطها الوثيق بالحق في الخصوصية الملازم للإنسان.

لأن حماية الحياة الشخصية للأفراد و أسرارهم الخاصة سبب كافي لفرض واجب المحافظة على السر الطبي.¹ أيضا و عند التطرق للحق في الخصوصية يمكن الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق تدخل في إطار المادة 47 من الدستور منها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن..." فلا يمكن الإطلاع على أسرار الحياة الخاصة بأي مواطن بحجة أن الحق في الإطلاع أو النفاذ للمعلومات مكفول، بتالي تعد حرمة المسكن من الممارسات للحق في الخصوصية و التي لا يمكن المساس بها.

فالحق في الخصوصية هو حق مكفول دستوريا و احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطن واجب تقرضه القوانين، وما يمكن قوله أن ممارسة الحق في النفاذ للمعلومات يتعارض مع حق الفرد في الخصوصية التي هي استثناء يقيد ممارسته، فالمواثيق الدولية و الإقليمية كفلت ذلك أيضا، و إفتاء تلك المعلومات لا يخدم أي مصلحة، و قد يؤدي إفتائها لإلحاق ضرر بصاحبها أو دخوله في دوامة من المشاكل، و بتالي كتمانها هو الأنسب و الأصلح دائما.

المبحث الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات أساس بناء دولة القانون

إن تفعيل الحق في النفاذ للمعلومات تفعيلا مجديا يعد شرط أساسي تتوقف عليه المشاركة الفعلية للمواطن كضرورة لوجود المجتمعات الديمقراطية²، وممارسة هذا الحق تتطلب فعليا وجود الأساس الدستوري و قانون خاص يفصل فيه، فعلى الصعيد العربي نجد العديد من الدول عملت بالنص على ذلك مثل الأردن و المغرب وعلى الصعيد العالمي هناك أكثر من 75 دولة حول العالم لديها تشريعات منظمة للحق في الحصول على المعلومات مثل السويد أقدم دولة نظمت هذا الحق³ و أكثر من 50 دولة اليوم لديها مشاريع قوانين الحق في النفاذ للمعلومات وفي ظل غياب تشريع خاص بهذا الحق في الدولة فذلك لا يعني نفيه بما أن التأسيس الدستوري موجود فإن الدور يقع حتما على أعمدة الدولة التي تشكل وجودها كإعلامها و إداراتها ومجتمعها المدني بالعمل على تثمين هذا الحق كأساس لدولة القانون.

¹ عبد الرحيم صباح:المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، دفاثر السياسة و القانون، مجلة جامعة محكمة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقة 2011، ص 174.

² سعد الفلالي المكناسي: الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة بالمغرب، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، قطاع الاتصال و الإعلام، مكتب اليونسكو للجزائر، المغرب، موريتانيا و تونس، 2014، ص 13.

³ نجلاء رزق، لينا عطا الله، شرين ناصف: الحق في الحصول على المعلومات، اقتراحات للحالة المصرية ورقة عمل، حزب مصر الحرة، 13 أوت

المطلب الأول: دور حرية الصحافة و إعلام المواطن في تكريس حق النفاذ للمعلومات

إن ارتباط حق النفاذ للمعلومات بحرية الصحافة و إعلام المواطن هو الحاصل. فمن حق الصحفي الدفاع عن حريته في الوصول لمصادر المعلومات التي تتعلق بالحياة العامة و لا يمكن أن يمنع من هذا الحق إلا لأسباب واضحة¹ و كذا الحال بالنسبة للمواطن الذي يتطلع لمعرفة ما يدور في مجتمعه.

الفرع الأول: حرية الصحافة و حق النفاذ للمعلومات

لقد أصبح من الواضح اليوم أن الصحافة بكل أشكالها سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المقروءة تحتل دورا هاما في بناء المجتمعات، بل و تشكل أداة تستعين بها الدولة في بناء سياساتها و توطيد العلاقة مع المواطنين.

فحق المواطن في النفاذ للمعلومات يرتبط بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، و كلاهما يتأثر بالوضع القانوني في الدولة فكل ما كانت هذه الأخيرة تترك جزءا من الاستقلالية للإعلام فإن جانبا من حق النفاذ للمعلومات سيكون مكروسا. فالصحفي أو رجل للإعلام هو في الأصل مواطن حق له تقصي الحقائق و الوصول إليها كونه يشكل جزء من مجتمعه.

و أهمية الحق في الإعلام للصحافة توجب أن يساهم في نشر ثقافة النفاذ للمعلومات، ثم إن الحق في الإعلام يرتبط بالصحفي و بالمؤسسة الإعلامية بشكل عام التي تقوم بإعداد المعلومات و نشرها من جهة، و يتعلق بالمتلقين من خلال استهلاك المعلومات و الأخبار. كما أنه نتيجة تطور وسائل الإعلام أصبح المواطن يضمن حقا في الإعلام أوسع تكريسا في غياب الضوابط القانونية التي عرفتها حرية الإعلام سابقا على الصحفيين ووسائل الإعلام² ، فتساهم بذلك الصحافة ووسائل الإعلام في حماية حق النفاذ للمعلومات كلما أعطيت جانبا من الحرية في ممارسة نشاطها الذي يقوم أساسا على المعلومات بعدم فرض الرقابة أو المتابعات التعسفية.

و يجب على الصحافة أن تعمل على حماية حق المواطن في المعلومات عن طريق ما تقوم به من تحقيقات إخبارية خاصة في الحالات التي قد تحدث و لا تسمح فيها الإدارة للمواطن بممارسة هذا الحق.

¹ عبيش هادية: حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الربعية حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 27 .

² مداسي بشرى: الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر (السمعية، البصرية، الصحافة المكتوبة)، وكالة الأنباء، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2011، ص 03، 18 .

لكون الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها وقد شككت على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علما بما يحدث في المجتمع من خلال نشر المعلومات والإحصائيات والأخبار.¹ إضافة إلى القيام بحوارات هادفة مع مختلف الهيئات التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان و عقد ندوات صحفية و ملتقيات مع ممثلي الإدارة العامة من أجل الكشف عن مدى تطور العلاقة مع المواطن في مجال تداول المعلومات و النفاذ إليها.

فمساهمتها في تعزيز حق النفاذ للمعلومات مسألة جد ضرورية، غير انه بالعودة لقانون الإعلام 07/12، نجد أنه للأسف لم يهتم بالجانب التكويني للصحفيين الذي يشهد ضعفا فيما يتعلق بالوصول إلى مصدر المعلومة إضافة لعدم وجود مراكز لسبر الآراء و قياس مدى اهتمام الجمهور وتتبع المادة الإعلامية و المعلومات بصفة شاملة.² فأساس هذه المهنة هي المعلومات و النفاذ إليها التي تكون الرأي العام داخل الدولة.

و يجب على الصحفي وعند نقل المعلومات و نشرها للجمهور أن يكون نزيها حياديا فلا يعكس بذلك الولاء للدولة أو نفوره منها و بالتالي نصل لصحافة مستقلة ومواطن محاط علما بما يدور في دولته. فالمعلومات التي هي بين يدي الصحفي من حق المواطن أولا من خلال إحاطته بمعلومات صحيحة وحقيقية، فمن المبادئ التي تقوم عليها الصحافة المصدقية و الأمانة و الشفافية الخ... و هو الأمر الذي يلزم رجال الإعلام بإيصال المعلومات للرأي العام بنزاهة ليترك المجال للمواطن ليكشف عن كيفية تعاطيه مع تلك المعلومات أو رده عنها، خاصة في الحالات التي قد تكون الدولة فيها تشهد و ضعا من الاستقرار مثل المرور بأزمة اقتصادية أو سياسية. فالإدلاء بمعلومات لا أساس لها من الصحة أو تزيف الحقائق يؤدي لتفكيك العلاقة بين المواطن و الدولة من خلال زرع الشكوك و عدم الثقة، وبالتالي خلق هوة بين المواطن والدولة.

و الحاصل اليوم من صراع بين ممثلي الدولة و رجال الإعلام لا يعكس تطلعات المواطنين، و كأن أساس العلاقة أصبح يقوم بين الدولة والإعلام في غياب تام للمواطن، فلا بد من ترك المجال له بتمكينه من إيصال رأيه و تطلعاته لممثلي قطاعات الدولة، و يؤسفنا القول أن رجال الإعلام تجاوزوا حقهم في ممارسة حرية الصحافة إلى المساس بالعلاقة بين المواطنين و الدولة و كأنما الإعلام أصبح هو من يمثل المواطن أمامها في غياب تام لهيئات المجتمع المدني، و هذا راجع لا محال لكون النفاذ للمعلومات كمفهوم مقيد

¹ أحمد عزت: حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، الطبعة الثانية 2013، القاهرة ص 30.

² عيش هادية: المرجع السابق، ص 88

بالامتهان للصحافة و ليس الممارسة كحق، فالمرجح أن ثقافة الحق في النفاذ للمعلومات ما زلت لم تفهم ولم تتركس في الدولة ، و مفهوم حرية الصحافة من جانب آخر يفسر سلبيا و لا يتعدى عن كونه ينتقد الدولة و برامجها و أن وجد إعلام لا يقوم بذلك وصف بالموالي لها. فبدل أن يقوم الإعلام بدوره في إيصال المعلومة أصبح حجر العثرة بين المواطن و الدولة و المواطن مجرد مشاهد لما هو حاصل.

و بالعودة إلى قانون الإعلام 05 /12 و في قراءة للمادة 84 تنص: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي، عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسية الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد"¹

فكثرة المصطلحات المرنة في هذه المادة التي يمكن تأويلها وفق القضايا المطروحة هو غموض من شأنه عرقلة حرية الصحافة و حق المواطن في النفاذ للمعلومات. و هو قيد حقيقي على حرية الرأي و التعبير و انتقاد السياسة العمومية المنتهجة في مجال الأمن و السياسة الخارجية.²

فقبل مطالبة الإعلام بلعب دور في التوعية بحقوق الإنسان أو ترقيتها أو كشف منتهكيها ينبغي تزويد الجمهور بالأخبار و المعلومات و الأفكار و كل ما يهمه و يرغب فيه و الحق في المشاركة الايجابية في وضع السياسات العامة ومنها السياسة الإعلامية، بحيث يجب ألا يقتصر دور الجمهور المتلقي على استقبال المعلومات بشكل سلبي يمتد للمساهمة في رسم السياسات وذلك بهدف زيادة درجة حجم المشاركة الشعبية للجماهير في صنع و تنفيذ العملية الإعلامية.³

فلا لوم على المواطن في تقبله الكامل للمعلومات التي ينقلها الإعلام ووسائله، لكونه يصعب عليه النفاذ للمعلومات التي تحتكرها أجهزة الدولة فيعتبر المصدر الوحيد له وهو ما شجع الإعلام للتصرف فيها و فق ما تشاء، فلا بد على المواطن عندما يستقبل المعلومات من الصحافة أن ينتقل من مرحلة الاستقبال و التلقي إلى التحليل والانتقاء لتلك المعلومات أي معرفة كيفية التعااطي معها و استخدامها أو توظيفها على النحو المطلوب.

¹ المادة 84 من قانون الإعلام 05/12 .

² عيبش هادية: لمرجع السابق ص88

³ زعباط الطاهر: حق المواطن في الوصول إلى المعلومة...، المرجع السابق ص115 .

فالنفاذ للمعلومات هو حق للمواطن يسبق حرية الصحافة و تعزيز ذلك سيساهم لا محال في وضع نهج للصحافة ووسائل الإعلام في التعاطي مع المعلومة، إلا انه لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به الصحافة ووسائلها من اجل النهوض بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إعلام المواطن و حق النفاذ للمعلومات

إعلام المواطن أو كما يسمى الصحفي المواطن و هو المعروفة أيضا بالصحافة العامة أو التشاركية أو الديمقراطية، وهو مصطلح يرمز لأعضاء من العامة يلعبون دورا نشيطا في عملية جمع و نقل و تحليل و نشر الأخبار و المعلومات¹ فبعد أن كان المواطن مجرد متلقي للمعلومة أصبح اليوم في ظل التغيرات التي يشهدها العالم صانع للخبر و مصدرا له.

وأساس ظاهرة إعلام المواطن هو الانترنت فلقد أصبح المواطن العادي اليوم غير الممتحن لمهنة الصحافة ينافس رجل الإعلام في النفاذ للمعلومات و نقلها و إذاعاتها عن طريق مختلف وسائل التكنولوجيا.

و صحافة المواطن تختلف عن الصحافة التقليدية في كونها تشاركية، أي يشارك في مضمونها مواطنون متطوعون من عدة أماكن لأهداف غير ربحية و غير تجارية في الغالب و لا يتقاضون أجورا باعتبارهم صحفيون يمتنون الصحافة كما هو الحال في الصحافة التقليدية، و لذلك يستخدم مصطلح صحافة المواطن كمقابل للصحافة المهنية التقليدية السائدة.² و العلاقة التكاملية بين إعلام المواطن أو صحافة المواطن و حق النفاذ للمعلومات لازمة على اعتبار أن أساسها وجود المعلومة أو تمكن المواطن من النفاذ إليها و بتالي ممارسة إعلام المواطن يفرض تكريس حق النفاذ للمعلومات.

وممارسة المواطن لذلك النشاط الإعلامي في محيطه أو خارج محيطه يستلزم إمكانية النفاذ للمعلومات و هو التكريس القانوني لما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرغم من أن إعلام المواطن هو مصطلح حديث مقارنة مع حق النفاذ للمعلومات، غير أنه يشكل مظهر من مظاهر ممارسة الحق في المعلومات.

¹ <https://ar.m.wikipedia.org> تم الاطلاع يوم: 19/03/2017، الساعة: 15:29

² موساوي عبد الخليم: ظاهرة إعلام المواطن: إشكالات مهنية و قانونية، مجلة الحقوق و الحريات، مرجع سابق ص 273.

وتعد شبكة الانترنت هي الفضاء الأول الذي يستعين به إعلام المواطن للنشر و التعبير عن الرأي. أيضا تأكيد حضور المواطن في قضايا الشأن العام و دعم الممارسة الديمقراطية. و لكي يتمكن المواطن من ممارسة ذلك لا بد من توفير المعلومات و السماح له بالإطلاع و النفاذ لمختلف مصادرها.

فمن خلال صحافة المواطن يكون لهذا الأخير دور فعال للمشاركة في التنمية الوطنية في مختلف مجالاتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و ما يثير الانتباه حول صحافة المواطن أنها نشأت في إطار ما عرف بالإعلام الجديد كظاهرة معقدة و مركبة تولدت نتيجة لتداخل موجات متتالية من الظروف و العوامل المتعلقة بالتطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصال¹. و هي تسعى لإعادة وضع قيم الديمقراطية و المشاركة و كيف أن المواطن بإمكانه أن يقرر مصيره بعيدا عن كل مظاهر الضغط و العصبية.

فصحافة المواطن تعكس الواقع الفعلي له بعيدا عن التصنع، و لهذا يجب أن تدعم الدولة إعلام المواطن من خلال تمكينه من الحصول على مختلف المعلومات التي يريدها، و نرى أن إعلام المواطن كظاهرة حديثة إيجابية في دعم و تعزيز رأي المواطن في تسيير دولته من شأنها أن تكون كأداة فاعلة لتكريس حق النفاذ للمعلومات و إعطاء وجهة النظر التي تعكس واقع و تطلعات المواطنين في غياب قانون يكفل تنظيم و ممارسة هذا الحق، فهي أداة قد تساهم في حماية حق النفاذ للمعلومات و تكريسه .

المطلب الثاني: دور الإدارة و المجتمع المدني في تكريس حق النفاذ للمعلومات

لقد فرض حق النفاذ للمعلومات العديد من التغييرات على مستوى الدولة فبعد أن كان حق تنادي به الهيئات الدولية وجد نظام الدولة نفسه مضطرا لخوض التجربة في النهوض بهذا الحق، فكانت بدايتها بما جاءت به المادة 51 من التعديل الدستوري 2016، وغياب تشريع خاص به يجعلنا ندرس تكريسه عمليا من طرف الإدارة و هيئات المجتمع المدني، فالإدارة تمثل الدولة و هي المصدر الموثوق للمعلومات، أما المجتمع المدني فهو إحدى أهم مكوناتها و الفئة التي يخول لها حماية حقوق الإنسان و إيصال الرأي الجماعي للجمهور.

¹ ياس خضير البياتي: الاعلام الجديد و عصر صحافة المواطن، مجلة العرب، العدد 09، 2014، ص08

الفرع الأول: دور الإدارة في تفعيل حق النفاذ للمعلومات

إن الإدارة هي أساس الدولة و كيانها سواء بأجهزتها أو موظفيها فتعد أهم فاعل في العلاقة القانونية بالمواطن و هي ملزمة بتوفير المعلومة لطلبها أيا كان نوع المعلومة التي يطلبها و يمكن أن ندرج فيها طلب الحصول على و وثيقة أو إحصاء أو إجابة عن تساؤل.

و كون النفاذ للمعلومات هو حق أساسي، و يجب على الإدارة أن تساهم في تكريسه للمواطن، فيكون ذلك عن طريق العديد من الصور على اعتبار أن أساس وجود الإدارة هو تقديم الخدمة ، فيمكن اعتبار تمكين المواطن من المعلومات التي يرغب في النفاذ إليها هو من صميم الخدمة التي يجب عليها توفيرها.

فتساهم بذلك في تفعيل هذا الحق من خلال المناشير و التعليمات التي تحدد و تبين فيها كيفية حصول المواطن على المعلومات، أيضا من خلال تسخير إمكانياتها البشرية بتخصيص مكتب أو شباك للإعلام حسب طبيعة تلك الإدارة، و لتفادي حدوث سوء الفهم لا بد لها أن تحدد عن طريق المنشور أو التعليمات المعلومات أو الوثائق التي يحق للمواطن الإطلاع والحصول عليها في حدود ما يسمح به القانون، فتكون المعلومة أو الوثيقة لها علاقة بشخصه أو بالصالح العام التي تساهم في نشر الشفافية و النزاهة بين المواطن و إدارته. هذا و يمكن أن يكون النفاذ للمعلومات و الوثائق حسب طبيعتها بالإطلاع عليها في عين المكان، أو بالحصول على نسخة منها قابلة للاستغلال و حسب رغبة طالب الوثيقة قدر الإمكان و على نفقة طالب المعلومة عند الضرورة.¹

و يجب على الإدارة أن تسهل على المواطن النفاذ للمعلومات و الوثائق التي يرغب فيها، و من الأفضل في حالة أخطأ طالب المعلومة في توجيه طلبه للإدارة الخطأ أن تعمل بتوجيه طلبه للإدارة المعنية أو تقوم بإرشاده لإعادة تقديم طلبه أمام الإدارة المعنية.

و يمكن تكليف الهيئة الإدارية المسؤولة عن التظلمات بمهمة الإرشاد و تسهيل مساعي المواطنين، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون الرفض معللا، بحيث ينص على الأسباب الواقعية و القانونية و ذلك لتسهيل مهمة آليات الرقابة و التظلم بما فيها اللجوء إلى القاضي الإداري عند الاقتضاء.²

¹ مبررات و أولويات قانون من أجل الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب، الموقع: www.ar.scribd.com، تم الإطلاع يوم: 11/02/2017 الساعة: 08:27.

² ياس حضير البياتي، المرجع السابق ص10.

و بما أن النفاذ للمعلومات أصبح مكرسا دستوريا بات من الضروري أن ينظمه القانون، و بتالي على الإدارة و في حالات معينة أن تقوم بنشر المعلومات التي هي أساسية دون طلب من المواطن و هي المعلومات التي من شأنها تحسين العلاقة من خلال توفير المعلومات فتجعل من التساؤل الذي قد يطرحه طالب المعلومة مؤسسا.

و لقد نصت المادة الثانية من قانون المدينة 06/06 في فقرتها 09 أن من المبادئ العامة لسياسة المدينة الإعلام الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها و آفاقها، فالمسؤول عن الإعلام هي الإدارة ممثلة بموظفيها فتقوم بالكشف عن مختلف النوايا التي تسعى للقيام بها من اجل النهوض بمختلف القطاعات و الإعلام هنا يقوم على منح المواطن كل المعلومات المتعلقة بمحيطه و هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة المدينة.

و يقوم دور الإدارة في تكريس الحق في المعلومات أيضا على مبدأ النشر الإستباقي للمعلومة. طبقا لهذا المبدأ يجب على كل جهاز معني أو الإدارة أن تنشر أو توفر بشكل قابل للاطلاع معلومات دون طلب من المواطن.¹ فمثلا توضيح الإدارة لكل الخدمات التي تدخل في اختصاصها و التي تعمل على تقديمها للعامة أيضا هيكلها الإداري و التزاماتها و مختلف القوانين الخاصة بها. و المعلومات عن نظامها في حفظ المعلومات و أنواع المعلومات التي بحوزتها و تلك التي تنتشرها و كيفية الحصول عليها.²

و تنص المادة 14 من قانون البلدية 10/11 : " يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه. تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

فعبارة يمكن التي جاءت بها هذه المادة تترك السلطة التقديرية للإدارة في السماح للمواطن الاطلاع على الوثائق أو استخراجها، على الرغم من كون البلدية تعتبر اقرب إدارة للمواطن فلا بد أن تساهم عن طريق موظفيها في تعزيز ممارسة المواطن لحق الحصول على المعلومات.

وإن من أهم واجبات الإدارة وأول التزام يقع على عاتقها هو احترام مبدأ الشفافية و النزاهة في تعاملاتها مع المواطنين فهي تكفل جملة من الحقوق و التي منها الحق في الإعلام الإداري من خلال النشر و التوزيع كما

¹ مبررات و أولويات قانون من أجل الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب: الموقع: www.ar.scribd.com، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

جاء في القانون 88-131 و من واجبات الإدارة تجاه المواطن تحقيق المساواة بينهم في طلب المعلومات أو الوثائق، بالإضافة لتمكين المواطنين من المشاركة الإدارية.¹ من خلال إعطاء فرصة الإبداء الرأي فتفعيل الإعلام الإداري على نحو يكرس مشاركة المواطنين و بتالي المساهمة في التنمية على الصعيدين المحلي و الوطني. ويجب أن يكون رفض طلب النفاذ للمعلومات من طرف الإدارة مبررا.

فحتى في ظل غياب قانون ينظم ممارسة هذا الحق فعلى الإدارة أن تبادر من خلال مناشيرها الموجهة للمواطنين عن كيفية و طرق الحصول على المعلومات و عن طريق التعليمات لموظفيها من اجل معرفة كيفية التعامل مع طالب المعلومة، فتمكين المواطن من المعلومة بالحصول عليها لا يساهم في دعم التنمية فقط، بل و يساهم في تقوية العلاقة بين الإدارة و المواطن و محاربة العديد من مظاهر الفساد الإداري.

و من واجب الإدارة أن تسخر إمكانياتها و كوادرها من اجل تكريس النفاذ للمعلومات طالما أن الدستور أسس لهذا الحق في انتظار صدور قانون يكفل ممارسته ، وبتالي الوصول لمجتمع واعي تحكمه علاقة لا بأس بها تمكن من الحديث عن دولة ديمقراطية تؤكد سيادة القانون.

و بهذا تكون الإدارة قد ساهمت في تعزيز النفاذ للمعلومات و هي الفاعل الأساسي في ذلك كونها هي أساس العلاقة و الحق كله، و بتالي توطيد العلاقة مع مواطنيها.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل حق النفاذ للمعلومات

لما كانت عملية إصدار قانون خاص بالحق في النفاذ للمعلومات لازالت جارية، فإن دور المجتمع المدني هام في سبيل المساهمة من اجل تعزيز التشريع الوطني بقانون خاص بهذا الحق، يكون منسجما مع الممارسات و المعايير الدولية ذات الصلة.² كأن يقوم على التوعية بضرورة العمل بالنفاذ للمعلومات.

و أيضا فإن الاتصال المستمر بين عناصر المجتمع المدني و ممثلي الحكومة و اللجان البرلمانية من خلال تقديم الأطروحات وأوجه التفاعل الأخرى، بإقامة علاقة قوية، هو الأمر الذي يسمح بالتخفيف من حدة المعارضة التي غالبا ما تميز العلاقة بين الحكومة و المجتمع المدني و ذلك من خلال المثابرة و تقديم الحلول البناءة لتجاوز المعوقات التشريعية.³

¹ عمر فلاق: علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر(دراسة قانونية للمرسوم 88-131)، مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة و العولة، جامعة بجي فارس المدية 2015، ص153 .

² سعد الفيلالي المكناسي، المرجع السابق، ص12 .

³ زعباط الطاهر: المرجع السابق، ص110 .

فمن المعروف أن المجتمع المدني يساهم في التنمية إن لم نقل أن عمله يوازي عمل الدولة في حماية حقوق الإنسان و النهوض بالمجتمع، فيلعب بذلك دور هام من اجل ممارسة النفاذ للمعلومات سواء عن طريق توعية المواطن بأن النفاذ للمعلومات هو حق أساسي له أو عن طريق مساعدة الدولة و إدارتها المعنية من اجل الإسراع بسن قانون خاص ينظم ممارسة هذا الحق، ويمكن للمجتمع المدني الاستعانة بالإعلام في التوعية بأهمية حق النفاذ للمعلومات على اعتبار انه آلية للمساءلة و ذلك من خلال إثارة القضايا العامة.

وبتالي فان المجتمع المدني بمختلف هيئاته ممثلا في الجمعيات و الأحزاب و النقابات و غيرها هو همزة الوصل بين ممارسة المواطن لحق النفاذ للمعلومات و الإدارة كجهاز يمتلك تلك المعلومة.

فالمجتمع المدني يمكن أن يقوم بمساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد¹ الذي من معالمه تسهيل حصول المواطن على المعلومات من إدارته، و يكون مراقبا لأداء عمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة و الذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها²، فيعقد حملات توعية ميدانية يكشف فيها للمواطن أن الوصول للمعلومة هو حق انتقل من حق إنساني أساسي ليصبح نشاط ذو طابع سياسي و أن ممارسته تساهم في تقوية أوصل العلاقة بين المواطن و إدارته، بل و أن ممارسته لذلك الحق تحد من ظاهرة الفساد الإداري التي يعانيتها المجتمع و تعزز بذلك مبادئ الشفافية و المساءلة.

بل إن عمل المجتمع المدني يجب أن يوازن في العلاقة بين الطرفين من خلال مساعدة الإدارة في إعلام المواطن بالمعلومات التي يحق له الاطلاع عليها و المعلومات التي لا يحق له الاطلاع عليها، فيكون له دور في تفعيل حق النفاذ للمعلومات وإصلاح المنظومة الاجتماعية و السياسية وبما أن التعديل الدستوري أسس له فالدور على المجتمع المدني من اجل تفعيله أصبح أمر لا بد منه و أيضا لا بد أن يساهم في وضع اطر قانونية صلبة من اجل سن قانون ينظم ممارسته.

وفي إطار قيامه بتوعية المواطنين بضرورة ممارسة هذا الحق فإن ذلك يعتمد على بناء القدرات و تكوين الكوادر فمن شأن ذلك بث الثقافة الحقوقية بين المواطنين و رفع الوعي لديهم بحقوقهم الكامل للمشاركة في البناء الديمقراطي و تسيير الشؤون العامة.

¹ سعد الفيلاي: لمرجع السابق، ص 12 .

² غربي محمد: الديمقراطية و الحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية مجلة ذفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، افريل، 2011، ص 37

بالإضافة إلى انه و حتى في حالة صدور ذلك القانون الذي ينظم حق النفاذ للمعلومات فإن ذلك غير كافي فلا بد من تعزيزه من طرف المجتمع المدني إذ لا يمكن لإدارة يعمها الفساد أو جهل المواطنين بالقانون أو تعسف الإدارة في تفسيره لصالحها و كثرة الاستثناءات أن تجور في تطبيقه من خلال تفسيره لصالحها.

أيضا فإن النشاطات العلمية التي تعقدها الجامعات من ندوات و ملتقيات و أبحاث علمية بشأن هذا الحق هي من صميم النشاط الذي يضم إلى دور المجتمع المدني من أجل تفعيل هذا الحق من خلال ما تخرج به تلك النشاطات من خلاصات و توصيات للجهات المعنية لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار.

و لا يخفي علينا حقيقة أن واقع المجتمع المدني من جمعيات و غيرها تعاني النقص في فعاليتها بمجال المشاركة لصنع القرار، لعدة أسباب و عوامل توصف بالعوائق التي تحد من دورها ومنها ضعف و محدودية مواردها وكذا ضعف التكوين.

فمسألة تكريس حق النفاذ للمعلومات من مسؤوليات المجتمع المدني بكل إطاراته و خاصة قواه العاملة لأجل التحول الديمقراطي من أحزاب سياسية و نقابات و جمعيات والفئات المثقفة في المجتمع¹ و بذلك فإن الدور يقع على هيئاته تلك لتعمل على تجميع آراء المواطنين و تطلعاتهم في سبيل التغيير للأفضل فيما يتعلق بالمصالح العامة بما فيها التعبير عن المصالح المشروعة بطريقة أكثر فعالية.

فبعد التأسيس الدستوري لحق النفاذ للمعلومات فإنه يجب على المجتمع المدني أن يقوم بدراسات إضافية حول مكانة هذا الحق داخل الدولة و ربطه بمحاربة الفساد الإداري و تعزيز الشفافية و المساءلة و لا بد له من إثبات حضوره بشأن سن قانون خاص بالحق في النفاذ للمعلومات يتمشى و مقتضيات العمل الميداني له، و متطلبات المجتمع. فمثلا لا بد من عدم السماح بكثرة الاستثناءات فيما يخص قانون حق النفاذ للمعلومات ، و أيضا أن يتمشى القانون المنتظر مع ما جاءت به الاتفاقيات و المواثيق الدولية بشأن ممارسة هذا الحق.

و في سياق ذلك فإن ممارسة الحق في المعلومات يدعم باقي الحقوق و على رأسها حرية الرأي و التعبير التي حرص المجتمع المدني إلى ضرورة حمايتها، فمن جهة العمل على توعية المواطنين بأن النفاذ للمعلومات هو حق أساسي كفه الدستور لكل مواطن و أنه أداة في يد المواطن يراقب به عمل حكومته و من جهة أخرى يوازي عمل المجتمع المدني عمل الدولة ممثلة في الإدارة من أجل الإفصاح عن كيفية

¹أخبار ترانسبرانسي:مجلة نشرة مرصد الرشوة، العدد13، مارس2012،ص14.

ممارسته و حدود هذه الممارسة على اعتبار أن النفاذ للمعلومات يختلف من إدارة لأخرى، فما تعتبره إدارة ما أنه من حق المواطن الاطلاع عليه، فإن إدارة أخرى تعتبره من الأسرار التي تستثنى من حق الاطلاع عليها، و لا عيب في ذلك كون طبيعة كل إدارة و عملها تحتم وضع معايير خاصة في التعامل معها فيما يتعلق بالحصول على المعلومات و نقلها و تداولها، و بتالي يعمل المجتمع المدني كوسيط في العلاقة بين الاثنين، و التوضيح للمواطن ما هي المعلومات التي يحق له الاطلاع عليها .

ولهذا فإن دور المجتمع المدني في النهوض بمكانة المواطن السياسية و الاجتماعية لا بد أن يظهر من خلال نشر الوعي في مختلف شرائح المجتمع بأن النفاذ للمعلومات حق أساسي ينتقل بالمواطن من مجرد عضو إلى صانع للقرار في محيطه السياسي و الاجتماعي، و بتالي فإن ممارسة الحق في المعلومات هو وسيلة و أداة من أجل تعزيز باقي الحقوق.

فيقوم المجتمع المدني بالدور الرئيسي من اجل ممارسة هذا الحق من طرف المواطنين، ليس هذا فحسب بل أن من حق المجتمع المدني هو الآخر الحصول على المعلومات التي هي بين يدي الدولة في حدود ما يحتاجه من اجل ممارسة نشاطاته، فالمواطن الذي لا تتوفر لديه معلومات حول دولته و ما يدور فيها يكون غير قادر للمشاركة في التغيير مستقبلا ولا يساهم في صنع القرارات،¹ وبتالي تفعيل حق النفاذ للمعلومات من قبل هيئات المجتمع المدني من شأنه النهوض بمجتمع متقف يعكس تطلعات الدولة داخليا و خارجيا.

و خلاصة هذا الفصل يمكن القول أن للحق في النفاذ للمعلومات استثناءات تقيد من ممارسته كحماية لسيادة الدولة أو للحياة الخاصة بالأفراد، فالنفاذ إلى هكذا معلومات لا يخدم المصلحة العامة وإضفاء طابع السرية عليها هو الأنسب، ومن ناحية أخرى فإن تفعيل هذا الحق في ظل غياب قانون يحمي ممارسته أصبح ضروري عن طريق الإدارة و المجتمع المدني، باعتبار أن التأسيس الدستوري قد كرسه فإن الدور يأتي على الجهات الفاعلة في الدولة ومنها حرية الصحافة كأداة يستعين بها المواطن لممارسة هذا الحق دور في تعزيزه، على اعتبار أن النفاذ للمعلومات آلية للرقابة يسبق حرية الصحافة التي من شأنها التأثير في دعم حق النفاذ للمعلومات و إعلام المواطن كمظهر جديد في الساحة الإعلامية من شأنه النهوض بالحق في النفاذ للمعلومات و إثبات مشاركة المواطن في صنع القرار.

¹ Toby Mendal, *Freedom of information, Op. Cit.* P11 .

الخطمة

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن حق النفاذ للمعلومات وجد مكانته في النظام القانوني الدولي شأنه شأن باقي الحقوق الأساسية، أما مكانته وطنياً فلقد تفاوتت بين التأسيس والعمل بهذا الحق في الدساتير التي تعاقبت عليها الدولة وبين مختلف القانونين الأخرى، كان آخرها حماية المؤسس الدستوري لهذا الحق في تعديل 2016 في تجربة هي الأولى من نوعها وهو الضمانة الدستورية الأولى لهذا الحق، خاصة وأن تكريس أي حق يتأثر بالبناء السياسي للدولة وهو الأمر الذي ينطبق على حق النفاذ للمعلومات فمرور الدولة بأحداث جعلت من التأسيس له والنص عليه يتأثر بالعديد من العوامل، ومقارنه ذلك مع بعض القوانين التي سبقت هذا التعديل يجعلنا نقول على الرغم من أن النص التشريعي في البعض من تلك القوانين المحلية وغيرها كان قد سبق التأسيس الدستوري له إلا أن التكريس الفعلي له لم يحصل بعد، وفي انتظار صدور قانون خاص يكفل ممارسته. فإن الدور يأتي على كل من الإدارة والمجتمع المدني من أجل تفعيله عملياً باعتبار أنهما أعمدة الدولة وأساس قيام علاقتها بالمواطن ومن ناحية أخرى فإن الإعلام وبمفهومه الواسع يعتبر تجسيد لحق النفاذ للمعلومات كلما أعطي قدراً من الحرية في النفاذ وتداول المعلومات التي تمثل أساس وجوده.

و بعد دراسة هذا الموضوع المتعلق بحق النفاذ للمعلومات يمكن القول أن أهم نتائجه متمثلة فيما يلي:

- إن حق النفاذ للمعلومات يرتبط بممارسة العديد من الحقوق ومنها حرية الرأي والتعبير اللصيقة بتفعيل هذا الحق.
- إن حق النفاذ للمعلومات حق أساسي وممارسته تؤدي إلى النهوض بالعلاقة بين الدولة والمواطن من خلال زرع بوادر الشفافية والمساءلة وبتالي الحديث عن دولة ديمقراطية .
- إن حق النفاذ للمعلومات هو آلية فعالة لمحاربة الفساد الإداري وأساس للتنمية المحلية.
- إن العلاقة بين ظاهرة إعلام المواطن وحق النفاذ للمعلومات تقوم على أساس تمكين المواطن من المعلومات الحقيقية الموثقة وبتالي فإن ذلك يساهم في النهوض بهذه الممارسة والتي هي مظهر جديد نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.
- إن حق النفاذ للمعلومات يعتبر هو الأصل وعدم الكشف هو الاستثناء، وبتالي يجب عدم الإكثار في النص على الاستثناءات في ممارسة هذا الحق فذلك سيفرغ الحق من محتواه.

من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة نخرج بجملة من التوصيات الآتية:

- الإسراع بالمبادرة بمشروع قانون خاص يكفل ممارسة حق النفاذ للمعلومات فذلك من شأنه تعزيز الترسانة القانونية في بلادنا.
- الاستعانة بتجارب الدول المقارنة مثل المغرب و الأردن في سبيل سن قانون خاص يكفل ممارسة هذا الحق.
- قيام الإدارة في الدولة بتخصيص مكتب خاص يتكفل باستقبال طالب المعلومات و تسهيل إمكانية النفاذ إليها.
- على الجامعات و غيرها من المؤسسات العلمية عقد ملتقيات و ندوات من اجل التعريف بهذا الحق و ما يضمنه من أهمية في أي دولة ديمقراطية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ: الإعلانات و المواثيق الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر تاريخ بدأ النفاذ:23 آذار/مارس1969.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة الأحدث)اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23مايو/آيار 2004 .

ب:الديساتير

1-الدستور الجزائري لسنة1963،المؤرخ في 10/09/1963 ،الجريدة الرسمية رقم 64 ،لسنة 1963.

2-الدستور الجزائري لسنة1976 ،المؤرخ في 22 نوفمبر1976،الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ24 نوفمبر1976.

3- الدستور الجزائري لسنة 1989،المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 ،الجريدة الرسمية رقم9 بتاريخ أول مارس سنة 1989 .

الدستور الجزائري لسنة 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 -الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل2002.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008-الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

القانون رقم16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 -الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- 1-الأمر 535-68 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المتعلق بالاعلام.
- 2-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فيبرابر 1982 المتضمن قانون الإعلام.
- 3-المرسوم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن.
- 4- القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.
- 5- القانون رقم 90-09 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية.
- 6- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالبيئة.
- 7- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- 8-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- 9- القانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- 10- القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- 11- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية 37 مؤرخة في 03-07-2011.
- 12- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 جريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012

قائمة المصادر والمراجع

13- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

14- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

ثانيا: الكتب

باللغة العربية:

1- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة 2011 .

2- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، الطبعة الثانية، 2013 القاهرة.

3- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010.

4- بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، سلسلة تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين 2004.

5- قدرى علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان - قضايا فكرية ودراسة تحليلية و ميدانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010.

6- محمد عطا الله، شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة 2006.

7- مختار الأخضرى السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دارهومة، الجزائر 2011.

8- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية و جرائم الرأي و التعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.

9- صباح ياسين، الإعلام حرية في انهيار، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2010.

باللغة الأجنبية:

1-David Banisar : The right to information and privacy :Balancing rights and managing conflicts, the world bank institute, washington 2011

2-Michal Karanicolas, Toby Mendal : Entrenching RTI :An Analysis of constitutional Protections of the Right to Informaion, centre for law and democracy, chrtwell lane, Canada, 2012.

3-Toby Mendal: Freedom of information, a comparative legal survey, UNESCO ,Paris2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

- 1-بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2015
- 2-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة،دراسة مقارنة،رسالة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2012.

رسائل ماجستير و ماستر:

- 1-مداسي بشري،الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر(السمعية البصرية،الصحافة المكتوبة وكالة الأنباء)،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر03، 2011 .
- 2-شمار خديجة،دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ترشيد الحكم في الدول العربية،(دراسة حالة الجزائر)،رسالة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة2015 .
- 3-عبيش هادية،حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية حرية الصحافة بين 1989 و2012 في الجزائر،رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014.
- 4-زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014 .

رابعا: المقالات

- 1- بالغري سهيلة،حدود الحق في حرية الرأي و التعبير، مجلة الحقوق و الحريات العدد 02، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- بوزيد خالد، الإعلام الجديد بين حرية التعبير و حماية الأمن الوطني، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان 2015.
- 3-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،مقال بعنوان " الشفافية و المساءلة"-<http://www.unpogar.org/arabic>
- 4- صابرين السعو،مقال حول مفهوم المنظمات الدولية، الموقع: www.mawdo3.com .
- 5- صباح عبد الرحيم،المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني،دفاتر السياسة و القانون،مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.
- 6- عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر(دراسة قانونية للمرسوم 88-131) مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة،جامعة يحي فارس المدية 2015 .
- 7- غريبي محمد، الديمقراطية و الحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة و القانون،عدد خاص،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
- 8- قارة تركي إلهام،الإعلام بين الحرية و المسؤولية،مجلة الحقوق و الحريات العدد 02،مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية،جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان 2015.
- 9-قندوز عبد القادر،تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية،العدد 09، 2015.
- 10 - منظمة العفو الدولية، الحق في الحصول على المعلومة، مجلة تعزيز التربية على حقوق الإنسان و بناء القدرات ، العدد 16، 2012 ، الموقع www.amnestymena.org.com
- 11- موساوي عبد الحليم،ظاهرة إعلام المواطن،إشكالات مهنية و قانونية، مجلة الحقوق و الحريات، <http://ar.m.wikipedia.org.com>
- 12- نجلاء رزق، لينا عطا الله، شرين ناصف،الحق في الحصول على المعلومات،اقتراحات للحالة المصرية،ورقة عمل حزب مصر الحرية، 13 اوت 2011. <https://www.facebbk.com>
- 13- يوسف بالشهب،مقال بعنوان: الحق في الحصول على المعلومات بين الإطار المرجعي و التأصيل القانوني،موقع العلوم القانونية <https://www.Marocdroit.com>

خامسا: التقارير و دراسات

باللغة العربية:

- 1- أخبار ترانس برانسي: بيان بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا، نشرة مرصد الرشوة، العدد 2012، 13 .
- 2- بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن تجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر
- 3- تعديل الآتحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان(144)-ج2015/09/132 بعد قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية ق : رقم 7970 د.ع
- 4- تقرير منظمة الشفافية الدولية بالمغرب، أمتلك المعلومة الوصول إلى المعلومة في المغرب، ترانس برانسي المغرب 2013 .
- 5- زكريا سرهد، حق الوصول إلى المعلومات في السلطة القضائية، سلسلة تقارير(47)، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، الطبعة الأولى، أمان رام الله فلسطين 2012.
- 6- صدر المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة (الانتوساي) تقرير حول: مبادئ الشفافية و المساءلة الموقع: <https://www.intosai.org>
- 7- منظمة المادة 19: مبادئ الحق في المشاركة، مبادئ حرية التعبير و حقوق الطبع و النشر في العصر الرقمي، سلسلة المعايير الدولية 2013 .

باللغة الأجنبية

- 1-John.M.reid : c.p.Commissaire à l'information du Canada, Réponse au rapport du groupe d'étude de l'accès à l'information, rapport spécial au Parlement, Minister des Travaux publics et Services gouvernementaux Ottawa, Canada 2002.

سادسا: الملتقيات

- 1-حاتم، منظمة حريات الإعلام و التعبير، يوم دراسي حول الحق في الحصول على المعلومات، الرباط، يوم 21 سبتمبر 2013.
- 2- حامق ذهبية، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، ملتقى قابلية الوصول إلى القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 16-17 فيفري 2014

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1 - منظمة المادة 19: www.articele19org/pagers/ar/
- 2 - التكتيكات الجديدة في حماية حقوق الإنسان: <https://www.newtacticis.org>
- 3 - مركز أطلانطا للدراسات: <http://www.cartercent.org>
- 4 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب): <http://www.marocenv.com>
- 5 <http://ar.m.wikipedia.org.com>
- 6 www.ar.jurispedia.org3/09/2007
- 7 <https://www.milafaty.blogspot>
- 8 <https://www.djelfa.info.com>

الفهرس

76	<u>إهداء</u>
76	شكر و عرفان
76	<u>قائمة المختصرات</u>
أ	<u>مقدمة</u>
<u>07</u>	الفصل الأول: ضمانات الحق في النفاذ للمعلومات
<u>08</u>	المبحث الأول: الضمانات الدولية لحق النفاذ للمعلومات
<u>08</u>	المطلب الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية
<u>09</u>	الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الاتفاقيات الدولية
<u>13</u>	الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في المواثيق الإقليمية
<u>15</u>	المطلب الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في المنظمات الدولية
<u>16</u>	الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في المنظمات الدولية الحكومية
<u>19</u>	الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في المنظمات الدولية غير الحكومية
<u>22</u>	المبحث الثاني: الضمانات الوطنية لحق النفاذ للمعلومات
<u>22</u>	المطلب الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في ظل النظام الأحادي
<u>22</u>	الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965
<u>24</u>	الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1976 إلى 1988
<u>27</u>	المطلب الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في ظل النظام التعددي
<u>28</u>	الفرع الأول: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996
<u>31</u>	الفرع الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2016
<u>39</u>	الفصل الثاني: تكريس حق النفاذ للمعلومات بين الاستثناءات و التطبيق
<u>40</u>	المبحث الأول: الضوابط القانونية لحق في النفاذ للمعلومات

40	المطلب الأول: استثناءات الحق في النفاذ للمعلومات المتعلقة بسيادة الدولة
40	الفرع الأول: المعلومات المتعلقة بالأمن و النظام العام
44	الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالسرا المهني
46	المطلب الثاني: استثناءات الحق في النفاذ للمعلومات المتعلقة بالأشخاص
47	الفرع الأول: تقييد الحق في النفاذ للمعلومات القضائية
50	الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالحق في الخصوصية
52	المبحث الثاني: الحق في النفاذ للمعلومات أساس بناء دولة القانون
53	المطلب الأول: دور الإدارة و المجتمع المدني و تفعيل حق النفاذ للمعلومات
53	الفرع الأول: دور الإدارة في تفعيل حق النفاذ للمعلومات
56	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل حق في النفاذ للمعلومات
57	المطلب الثاني: دور حرية الصحافة و إعلام المواطن في تكريس حق النفاذ للمعلومات
58	الفرع الأول: حرية الصحافة وحق النفاذ للمعلومات
60	الفرع الثاني: إعلام المواطن و حق النفاذ للمعلومات
65	الخاتمة
68	قائمة المصادر و المراجع
77	الفهرس

ملخص

عرف حق النفاذ للمعلومات اهتمام دولي و عالمي ملفت للنظر، فلقد تمت حمايته دوليا باعتباره أداة للتنمية المستدامة و لإدارة الحكم في الدولة، بالإضافة إلى أنه يكتسي دورا في محاربة الفساد الإداري حتى أصبح أساس وجود دولة الحق و القانون، ولقد عرف تكريسه أخيرا في التعديل للدستوري سنة 2016 ليعطي للدولة جانبا آخر من مظاهر الدول الديمقراطية و الانفتاح، فالتأسيس له دستوريا من شأنه تحسين العلاقة بين الدولة و المواطن، و في انتظار قانون خاص ينظم تفعيله فإن الدور يقع على الهيئات الفاعلة في الدولة بالحرص على تثمينه و تسهيل ممارسته من طرف المواطن.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، المعلومات، الإطلاع، المعرفة، المساءلة، الشفافية.

Résumé

Le droit de l'accès à l'information a connu une accrocheuse importance mondiale. Ce droit a été protégé au niveau international puisqu'il est considéré comme étant un outil permettant le développement durable et la bonne gouvernance de l'Etat, en plus de son rôle dans la lutte contre la corruption administrative au point de devenir la base de l'Etat de droit. La modification de la Constitution en 2016 a donné à l'Etat un autre aspect de la démocratie et de l'ouverture, ce qui permet d'améliorer la relation Etat/ citoyen. Et en attendant une loi spéciale régissant son activation, les institutions étatiques devrait faciliter au citoyen l'accès à ce droit.

Mots- clés: médias, l'information, l'accès, les connaissances, la responsabilité, la transparence.

Abstract

The right of access to information he's get clearly international attention and It has been internationally protected as a tool for sustainable development and governance in the country. It also plays a role in combating administrative corruption. It has become the basis for the existence of a state of law in 2016 to give the state another aspect of democratic states and openness, establishing a constitutional that would improve the relationship between the state and the citizen, and pending a special law to regulate its activation, the role is responsibility on the actors in the State to ensure its value and facilitate the exercise by the citizen

Key words: media, information, knowledge, accountability, transparency.